


الدليل الإجرائي للائحة تنظيم عمل الأسر المنتجة في المملكة العربية السعودية



الإصدار الثالث
1445 - 2024



”

سندعم الأسر المنتجة التي أتاحت لها وسائل الاتصال الحديثة فرصاً تسويقية واسعة من خلال تسهيل فرص التمويل لمشروعات متناهية الصغر، وتحفيز القطاع غير الربحي للعمل على بناء قدرات هذه الأسر وتمويل مبادراتها

“



وسيكون هذا الدليل بإذن الله تعالى أساساً لتفسير وتوضيح كافة النصوص الواردة في اللائحة، وبيان التعاملات والعلاقات بين المستفيدين والجهات، والخدمات والدعم الموجه للأسر المنتجة.

وقد بنيت هذه النسخة المحدثة من هذا الدليل - النسخة الثالثة- لهذا العام 1445هـ في ضوء تنظيم مسار رحلة المستفيدين من الأسر المنتجة، بدءاً من التفكير بإنشاء مشروع إنتاجي وتوافر الشروط الرئيسية، وانتهاء بمرحلة تجسير المشروع إلى مشروع صغير بسجل تجاري لمن يرغب. لذلك، فقد وضعت كافة المتطلبات والشروط والأدوار وآليات التنفيذ وأدواته ضمن كل مرحلة من مراحل رحلة المستفيد، وذلك رغبة من البنك بانضمام أكبر عدد ممكن من المستفيدين لمنظومة الأسر المنتجة من خلال تبسيط وتوضيح الإجراءات عبر مسار واضح ومنظم يتناول كافة المعلومات التي يحتاجها المستفيد للبدء، وكذلك بالنسبة للمشروعات القائمة في أي مرحلة من مراحل عملها، كذلك فهي ميسرة لكافة شركاء تنفيذ الخدمات، وذلك بوضع الأدوار ضمن مراحل رحلة المستفيد، مما يسهم في زيادة تنظيم العمل وتكامل الخدمات، وبالتالي تحقيق أهداف اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة.

ونسأل الله التوفيق والسداد لكافة العاملين على خدمة هذا القطاع التموي من أبناء وبنات مملكتنا الحبيبة.

انطلاقاً من رؤية السعودية 2030 والتي ركزت على دعم وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة والأسر المنتجة، وجعلت ضمن أهدافها دعم الأسر المنتجة والتي أتاحت لها وسائل التواصل الحديثة فرصاً تسويقية واسعة للانتشار وتطوير أعمالها.

ولضمان وجود تشريعات مناسبة صدر قرار مجلس الوزراء رقم 92 وتاريخ 1440/2/7هـ بالموافقة على لائحة تنظيم عمل الأسر المنتجة، والتي جاءت في سبعة عشر مادة تهدف إلى تنظيم عمل الأسر المنتجة ووضع أدوار محددة لكافة الجهات ذات العلاقة من أجل التعاون مع بنك التنمية الاجتماعية كونه الجهة المعنية بالأسر المنتجة في المملكة لتفعيل كافة الخدمات التمكينية والتموية في الجانبين المالي وغير المالي وتنظيم التعاون المستمر بين جميع الجهات الحكومية لتحقيق أهداف الرؤية المتعلقة بقطاع الأسر المنتجة.

وحددت اللائحة مسؤولية اللجنة الدائمة للأسر المنتجة بإصدار الدليل الإجرائي المفسر للائحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها وتحديثه سنوياً، والذي يتضمن تحديداً للأنشطة التي يمكن للأسر المنتجة ممارستها داخل المسكن أو خارجه والشروط والضوابط الخاصة بكل نشاط، والشروط المكانية للمكان المخصص في المسكن أو خارجه والذي يمارس فيه النشاط المتعلق بالصحة العامة، مع مراعاة الأحكام الواردة في اللائحة والتشريعات ذات الصلة بتلك النشاطات.



أ. إبراهيم بن حمد الراشد
الرئيس التنفيذي
لبنك التنمية الاجتماعية

المحتويات

06	الباب الأول: المقدمة
07	التعريفات الرئيسية
09	أهداف اللائحة
10	أهداف الدليل الإجرائي
11	الباب الثاني: الجهات ذات العلاقة بتنفيذ أحكام اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة
13	أولاً: اللجنة الدائمة لتنظيم عمل الأسر المنتجة
15	ثانياً: بنك التنمية الاجتماعية
16	ثالثاً: الجهات المشرفة
18	رابعاً: شركاء التنفيذ
20	الباب الثالث: أنشطة الأسر المنتجة
21	الأنشطة الإنتاجية
22	الأنشطة الخدمية
23	الأنشطة التجارية
24	الباب الرابع: الجزاءات والمخالفات
25	جداول المخالفات والجزاءات

28	الباب الخامس: مسار رحلة المستفيد
30	خطوات مسار رحلة العميل
32	الخطوة الأولى: تحقيق الشروط: توافر جميع الشروط الرئيسية لدى المستفيد
35	الخطوة الثانية: الحصول على شهادة الأسر المنتجة
38	الخطوة الثالثة: التقدم بطلب تمويل
40	الخطوة الرابعة: دراسة الجدوى
42	الخطوة الخامسة: إجراء الاختبار المهني والالتحاق بدورات التأهيل المهني والحرفي
49	الخطوة السادسة: تحقيق شروط مكان العمل
53	الخطوة السابعة: توقيع طلب التمويل
59	الخطوة الثامنة: الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة
61	الخطوة التاسعة: تسليم الدفعة الأولى من التمويل للمستفيد
65	الخطوة العاشرة: بناء خطة المشروع من قبل شريك التنفيذ
67	الخطوة الحادية عشرة: الحصول على خدمات التوجيه والإرشاد والاستشارات
71	الخطوة الثانية عشرة: الوصول إلى حاضنات الإنتاج ومسرعات الأعمال
77	الخطوة الثالثة عشرة: الزيارات التقييمية والإرشادية والرقابية
80	الخطوة الرابعة عشرة: الحصول على خدمات التمكن والتدريب
85	الخطوة الخامسة عشرة: توفير فرص المشاركة في منافذ التسويق الدائمة والمؤقتة
92	الخطوة السادسة عشرة: إصدار تقرير (حالة المشروع)
94	الخطوة السابعة عشرة: تسليم الدفعة الثانية من التمويل
97	الخطوة الثامنة عشرة: الحصول على شهادة جودة المنتج
99	الخطوة التاسعة عشرة: الترشح للجائزة الوطنية للأسر المنتجة
101	الخطوة العشرون: توسعة المشروع / أو تجسير المشروع إلى مشروع ناشئ بسجل تجاري

الباب الأول

المقدمة



التعريفات الرئيسية

اللجنة الدائمة <p>هي اللجنة التي تنشأ داخل البنك بموجب المادة الثالثة من اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة</p>	البنك <p>بنك التنمية الاجتماعية</p>	الدليل الإجرائي <p>هو الدليل المفسر لأحكام لائحة تنظيم عمل الأسر المنتجة ويهدف إلى تيسير تطبيق أحكام اللائحة</p>	اللائحة <p>لائحة تنظيم عمل الأسر المنتجة المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم 92 وتاريخ: 1440/2/7 هـ</p>
شهادة الأسر المنتجة <p>شهادة يصدرها البنك بشكل إلكتروني لن تنطبق عليه شروط الأسرة المنتجة تتيح لصاحبها الاستفادة من كافة الخدمات والمنتجات الموجهة لهذه الشريحة</p>	الأسرة المنتجة <p>الأسرة المكونة من فرد أو أكثر وتقيم في مسكن واحد بسبب صلة القرابة وتحصل على شهادة أسرة منتجة من البنك وتمارس أنشطة إنتاجية بموجب هذه الشهادة</p>	شركاء التنفيذ <p>هي الجهات التي يستعين بها البنك لتقديم خدمات محددة للأسر المنتجة لتحقيق أهداف اللائحة مثل الجمعيات الخيرية أو القطاع الخاص</p>	الجهات المشرفة <p>الجهات التي تشرف على النشاطات الواردة في الدليل الإجرائي وتمارس أدوارها ومهامها الرقابية كل وفق اختصاصه</p>
الأنشطة الخدمية <p>تقديم خدمات أو منافع غير ملموسة مقابل ثمن مادي ويعتمد إنجازها على وقت وجهد صاحب النشاط البدني وخبراته ومهاراته</p>	الأنشطة الإنتاجية <p>هي الأنشطة التي تعتمد على المهارات اليدوية لتحويل المواد الخام إلى منتج نهائي قابل للتسويق</p>	مكان العمل <p>هو المكان الذي تمارس فيه الأسرة المنتجة أحد الأنشطة الواردة في الدليل الإجرائي ويكون معتمداً من البنك سواء داخل أو خارج المنزل</p>	منصة الأسر المنتجة <p>المنصة الوطنية للأسر المنتجة وهي البوابة المسؤولة عن حصول الأسر المنتجة على التمويل وعلى الخدمات التأهيلية (منصة إلكترونية)</p>
منافذ البيع المؤقتة <p>هي منافذ البيع المحدودة بزمان مؤقت مثل المعارض والبازارات بحد أعلى 30 يوماً</p>	الخدمات غير المالية <p>تقديم حزمة من البرامج والمنتجات للأسر المنتجة عن طريق شركاء التنفيذ مثل التدريب والتسويق وحاضنات الإنتاج وخدمات الإرشاد والاستشارات .. وغيرها</p>	الخدمات المالية <p>تقديم قروض ميسرة للأسر المنتجة عن طريق وسطاء التمويل</p>	الأنشطة التجارية <p>هي الأنشطة التي تعتمد على شراء السلع وإعادة بيعها دون إجراء أي تعديل على مواصفاتها</p>
التأهيل الحرفي <p>تأهيل على مهارات يدوية لإنتاج منتجات وصناعات يدوية ذات قيمة اقتصادية ولا تقل مدته عن خمسة أيام تبعاً للحرفة المراد إتقانها</p>	التأهيل المهني <p>تأهيل على مهارات عملية وشخصية لممارسة أنشطة خدمية ذات قيمة اقتصادية ولا تقل مدته عن خمسة أيام تبعاً للمهنة المراد إتقانها</p>	حاضنات الإنتاج <p>هي الأماكن التي تمارس فيها الأسر المنتجة أنشطة الإنتاج والتي تكون مرخصة من البنك أو من جهات الاختصاص الحكومية</p>	منافذ البيع الدائمة <p>هي المنافذ المخصصة من البنك في مواقع ثابتة لفترات زمنية طويلة نسبياً وقد تكون سوق أو محل أو أكشاك أو عربة متنقلة أو مقصف مدرسي وما شابهها والتي يعتمدها البنك لممارسة بيع منتجات وخدمات السر المنتجة وقد تكون موقع أو منصة إلكترونية</p>
المرشد / المستشار <p>شخص مؤهل علمياً أو مهنياً ولديه خبرة ويمتلك القدرة والرغبة على تقديم التوجيه والإرشاد والاستشارات وفقاً لأسس مهنية لمساعدة ودعم وتشجيع المستفيدين على الاعتماد على أنفسهم في توفير دخله عبر بدء مشروع خاص به أو تقديم الحلول التي تساهم في تطوير مشروعه أو معالجة تعثره</p>	خدمات الإرشاد والاستشارات <p>عملية توجيهية متخصصة بين طرفين الأول مرشد متخصص والثاني مسترشد وتقدم في نطاق خدمة الأعمال محل الاتفاقية (بين الأسر المنتجة ووسيط التنفيذ مثل الجمعيات)</p>	التدريب المتخصص <p>هو تأهيل نظري يحتوي على المبادئ العلمية لتأسيس وإدارة العمل الحر معتمد من البنك</p>	



اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة

قرار مجلس الوزراء رقم (92)
بتاريخ 7/2/1440هـ

أهداف اللائحة

تهدف اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة إلى

1 تنظيم أوضاع الأسر المنتجة بما يضبط طريقة عملها ويجعلها كياناً تعتمد على نفسها

2 دعم الأسر المنتجة مادياً ومعنوياً


3 تدريب الأسر المنتجة وتأهيلها ومساعدتها على جعل منتجاتها وقادراً على المنافسة وعلى تسويقها محلياً ودولياً

4 إيجاد بيئة عمل ومنافذ ملائمة لتزاول من خلالها الأسر المنتجة نشاطاتها التي تمارسها، أو التي يمكن تأهيلها للقيام بها لرفع مستوى معيشتها وتشجيعها على الإنتاج والعمل الحر

5 توسيع مشاركة المرأة السعودية وذوي الاحتياجات الخاصة والعاطلين عن العمل في التنمية الاقتصادية

6 المساهمة في تحويل شريحة من الأسر من مستهلكة إلى منتجة

للاطلاع على اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة يمكنك الضغط هنا





06 تحديد آليات وضوابط حصول الأسر المنتجة على الخدمات المالية وغير المالية من البنك وشركاء التنفيذ

05 تحديد الأدوار والمسؤوليات للجهات ذات العلاقة وتنظيم التعاون بينها بشكل واضح ومحدد

تحديد آليات تسجيل وضوابط ممارسة الأنشطة للأسر المنتجة

أهداف الدليل الإجرائي

تهدف اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة إلى

01 تفسير مواد اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة بما يضمن تفعيلها وتيسير العمل بها

02 التعريف والتصنيف للأسر المنتجة المستفيدة من مواد اللائحة

03 تحديد الأنشطة التي يمكن أن تمارسها الأسر المنتجة

04

الباب الثاني

الجهات ذات العلاقة

بتنفيذ أحكام اللائحة



الجهات ذات العلاقة بتنفيذ

أحكام اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة



بنك
التنمية
الاجتماعية



اللجنة الدائمة
لتنظيم عمل
الأسر المنتجة



شركاء
التنفيذ



الجهات
المشرفة



أولاً: اللجنة الدائمة

لتنظيم عمل الأسر المنتجة

نصت اللائحة التنظيمية في مادتها الثالثة على إنشاء لجنة دائمة للأسر المنتجة داخل بنك التنمية الاجتماعية، وقد حددت اختصاصاتها في هذه المادة، والجهات التي تكون من ضمن اللجنة وعددها 14 جهة حكومية. كما نصت اللائحة على آلية تنظيم عمل اللجنة الدائمة واختصاصاتها.

أعضاء اللجنة الدائمة

الهيئة العامة للغذاء والدواء
Saudi Food & Drug Authority



وزارة التعليم
Ministry of Education

بنك التنمية الاجتماعية
SOCIAL DEVELOPMENT BANK



الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



وزارة الاقتصاد والتخطيط
MINISTRY OF ECONOMY & PLANNING



وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY



وزارة السياحة
Ministry of Tourism



وزارة الإعلام
Ministry of Media



مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان
Ministry of Municipal Affairs & Housing



وزارة الثقافة
Ministry of Culture



وزارة التجارة
Ministry of Commerce



وزارة الصناعة
والثروة المعدنية
Ministry of Industry and Mineral Resources



وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture



تنظيم عمل اللجنة الدائمة

3 يجوز للجنة إنشاء لجان فرعية تعهد إليها تنفيذ بعض اختصاصاتها مع تحديد إجراءات عملها واختصاصاتها

2 تتولى اللجنة الدائمة صياغة الإجراءات الخاصة بعملها

1 تجتمع اللجنة الدائمة 4 مرات في العام على الأقل

5 يجوز للجنة الاستعانة في أداء مهماتها بمن تراه مناسباً من القطاع الخاص والجمعيات ذات الصلة بالأسر المنتجة

4 يجوز للجنة إضافة أي جهة حكومية إليها

7 يقوم البنك بتوفير موظفين للعمل مع اللجنة مثل سكرتارية وأمانة عمل اللجنة، ويتولى البنك كافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة

6 يجب ألا تقل مراتب ممثلي الجهات أعضاء اللجنة عن الرتبة 12 أو ما يعادلها

اختصاصات اللجنة الدائمة



إعداد برامج خاصة وشراكات تعاون وتكامل بين الجهات الممثلة في اللجنة الدائمة تسهم في تنفيذ أهداف اللائحة وذلك في ضوء أحكامها



تسيير عمل الأسر المنتجة



العمل على معالجة الصعوبات التي تواجه الأسر المنتجة



مناقشة شؤون وقضايا الأسر المنتجة المتعلقة بنشاطاتها



تحديد فئات من المجتمع لتكون في حكم الأسر المنتجة



إصدار الموافقات لممارسة الأنشطة الواردة في الدليل للأسر المنتجة وتسويق منتجاتها خارج المنافذ المخصصة من البنك في حال رغبتها



اتخاذ القرارات حول حالة الأنشطة الإنتاجية ومنع التجاوزات من خلال إيقاف الأنشطة المخافة وشطب التسجيل وفقاً لأحكام اللائحة



صياغة الدليل الإجرائي المنظم والمفسر لأحكام اللائحة وتحديثه سنوياً

ثانياً: بنك التنمية الاجتماعية

03

البنك مسؤول عن خدمات التدريب والإرشاد والاستشارات للأسر المنتجة

02

يتولى البنك إصدار القرارات التي تضمن تفعيل اللائحة والدليل الإجرائي وإصدار السياسات ذات العلاقة

01

البنك هو الجهة الرسمية لشؤون الأسر المنتجة في المملكة العربية السعودية

06

البنك مسؤول عن توفير الأسواق ومساحات العرض والاشتراك في المعارض والبازارات وكافة منافذ البيع المحلية والدولية للأسر المنتجة

05

البنك مسؤول عن تأسيس وإدارة حاضنات الإنتاج وتوفير مساحات العمل المشترك المتعلقة بالأسر المنتجة

04

البنك مسؤول عن تقديم الدعم المالي والتمويل للأسر المنتجة وفق سياسات وآليات منظّمة

09

يعمل البنك على تنفيذ برامج متنوعة لنشر ثقافة العمل الحر ودعم تحول الأسر من مستهلكة إلى منتجة

08

البنك مسؤول عن منح الموافقات لإقامة الأسواق والبازارات والمعارض الخاصة بالأسر المنتجة والمشاركة بها

07

يعمل البنك على استكشاف ودعم الأسر المنتجة التي يمكن أن تطور أعمالها إلى مشاريع صغيرة ومساعدتها في عملية التطوير والتجسيّر

11

يتولى البنك عقد الشراكات وتأسيس البرامج الخاصة مع جميع الجهات لتحقيق أهداف اللائحة ودعم ورعاية الأسر المنتجة بدون مقابل

10

يقوم البنك بتأسيس سجل خاص بالأسر المنتجة وتسجيل الراغبين فيه بدون مقابل وتجهيز قواعد البيانات للأسر المنتجة ومساعدتها في تطوير مشاريعها في جميع المراحل

ثالثاً: الجهات المشرفة

وهي الجهات التي تشرف على النشاطات الواردة في الدليل الإجرائي وتمارس أدوارها ومهامها الرقابية كلّ وفق اختصاصه. كما تعمل على تقديم الدعم اللازم للأسر وفق ما نصت عليه اللائحة بالإضافة إلى ما يتم تكليفها به من قبل اللجنة الدائمة لتحسين جودة الخدمات المقدمة للأسر المنتجة

وزارة الطاقة
MINISTRY OF ENERGY



الهيئة العامة للغذاء والدواء
Saudi Food & Drug Authority



وزارة التعليم
Ministry of Education



الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



وزارة الاقتصاد والتخطيط
MINISTRY OF ECONOMY & PLANNING



مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

وزارة السياحة
Ministry of Tourism



وزارة الإعلام
Ministry of Media



وزارة التجارة
Ministry of Commerce



وزارة الشؤون البلدية
والقروية والإسكان
Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing



وزارة الصناعة
والثروة المعدنية
Ministry of Industry and Mineral Resources



وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture



وزارة الصحة
Ministry of Health



وزارة الثقافة
Ministry of Culture



أدوار الجهات



وزارة التعليم
Ministry of Education

- تشغيل المقاصف المدرسية من قبل الأسر المنتجة بعد تأهيل الأسر على الالتزام طويل المدى

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان
Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing



- تخصيص أراضي وساحات دائمة أو مؤقتة في الأماكن العامة (من حدائق وميادين وأسواق وشواطئ وممرات المشاة ونحوها) لإقامة منافذ تسويقية للأسر المنتجة
- تخصيص ساحات موسمية لإقامة منافذ تسويق لمنتجات الأسر بالتنسيق مع البنك
- تخصيص أراضي للبنك وتفرغ صكوكها له لإقامة حاضنات تدريب وحاضنات إنتاج للأسر المنتجة وبخاصة التي لا تمتلك مساكن مهيأة للإنتاج أو تمارس نشاطات تتعلق بالصحة العامة
- تخصيص أراضي للبنك وتفرغ صكوكها له لإقامة منافذ تسويق لمنتجات الأسر المنتجة وذلك في كل مدينة أو محافظة حسب حاجة البنك
- إطلاق برنامج مشترك مع بنك التنمية الاجتماعية يهدف إلى معالجة البيع العشوائي للأسر التي تمارس النشاطات الواردة في الدليل الإجرائي.

وزارة الإعلام
Ministry of Media



- إعداد برامج إعلامية تتضمن مواد مناسبة ومتنوعة لمساندة الأسر المنتجة للتعريف بها وتسويق منتجاتها إعلامياً بالتنسيق مع البنك حسب الفقرة (6) من المادة (11) من اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة
- العمل على إيجاد برامج توعية مشتركة مع الجهات الممثلة باللجنة الدائمة ومعالجة الصعوبات التي تواجه الأسر المنتجة في مجال اختصاصها وتيسير أعمالها
- تزويد البنك بالبيانات ذات العلاقة بتنظيم عمل الأسر المنتجة
- توظيف برامج ومبادرات واتفاقيات بما يحقق أهداف اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة

الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية



- الاستمرار بصرف المعاشات والمساعدات ومبالغ البرامج المساندة والإعانات المقدمة من وكالات الوزارة حسب المادة التاسعة من اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة
- العمل على إيجاد برامج توعية مشتركة مع الجهات الممثلة باللجنة الدائمة ومعالجة الصعوبات التي تواجه الأسر المنتجة في مجال اختصاصها وتيسير أعمالها
- توظيف برامج ومبادرات واتفاقيات بما يحقق أهداف اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة
- تزويد البنك بالبيانات ذات العلاقة بتنظيم عمل الأسر المنتجة



رابعاً: شركاء التنفيذ

شركاء التنفيذ هي الجهات التي يستعين بها البنك لتقديم خدمات محددة للأسر المنتجة لتحقيق أهداف اللائحة. ومنها الجمعيات الخيرية أو التعاونية أو المؤسسات الأهلية ولجان التنمية الاجتماعية والجهات الداعمة المعتمدة من البنك، والتي تعمل على تقديم برامج وخدماته ومنتجاته وإدارة المحافظ التمويلية للفئات المستهدفة من البنك (المستفيدين). ومعظم شركاء التنفيذ هي الجمعيات الخيرية.

الشروط العامة لاعتماد شركاء التنفيذ من القطاع غير الربحي

03

أن تكون خدمات دعم ورعاية الأسر المنتجة من ضمن أهدافها وأنشطتها المسجلة

02

أن يكون لديها هيكل تنظيمي معتمد ولوائح وسياسات معلنة

01

أن تكون مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بتسجيل سار أو تكون تابعة لإحدى القطاعات الحكومية

06

سلامة السجل الانتمائي لشركاء التنفيذ في حال الاتفاقيات كوسيط تمويل للأسر المنتجة

05

أن يكون لديها قوائم مالية معتمدة

04

أن يكون لديها كادر إداري وفي مؤهل يتناسب مع حجم وطبيعة الخدمات التي ستقدمها في ضوء الاتفاقية مع البنك

أدوار شركاء التنفيذ

تقوم جهات التنفيذ بتقديم أدوارها وتلتزم بمسؤولياتها تبعاً للاتفاقية التي توقعها مع بنك التنمية الاجتماعية ضمن مجالات: الإرشاد والاستشارات، التوعية والتكين والتدريب، التسويق، حاضنات الإنتاج، والتمويل. وتكمن أدوارها في:



تقديم التدريب للأسر في ضوء الاتفاقيات الموقعة مع البنك وفق أحدث طرق وأساليب التدريب وضمن ضوابط محددة من البنك لجودة التدريب (التدريب الحرفي والمهني والتدريب المتخصص وكافة مهارات العمل اللازمة للأسر المنتجة)



إدارة المحافظ التمويلية المقدمة من البنك وتقديم التمويل اللازم لمشاريع الأسر المنتجة



تنفيذ برامج نشر ثقافة العمل الحر وتحفيز الأسر للتسجيل في المنصة الوطنية للأسر المنتجة



المساهمة في دعم تحويل أكبر نسبة ممكنة من شريحة الأسر من مستهلكة إلى منتجة لتحقيق الاستقلالية الاقتصادية لها من خلال عمليات الاستقطاب والتوعية والتحفيز للانخراط في الأنشطة والمشاريع الإنتاجية



استكشاف الأسر المنتجة التي يمكنها تطوير أعمالها لتصبح منشآت صغيرة ومساعدتها في عملية التطوير والتجسير



تأسيس وإدارة حاضنات الإنتاج ومساحات العمل المشترك لمساعدة الأسر على الإنتاج الاحترافي وتقديم الأدوات والتوجيه اللازم لها ضمن ضوابط البنك في تأسيس هذه الحاضنات وإدارتها



تقديم خدمات الإرشاد والاستشارات لمشاريع الأسر من خلال مجموعة الخبراء الذين يتم التعاقد معهم من خلال البنك وتوجيه المشاريع لزيادة فرص نجاحها واستمرارها

الباب الثالث

أنشطة الأسر المنتجة



الأنشطة الإنتاجية (69 نشاط)



إنتاج المنتجات الغذائية (21 نشاط)

تحميص وتعبئة المكسرات	حفظ وتعليب البقوليات	المأكولات الشعبية	التوابل والبهارات	الحلويات والمواالح	توزيعات للضيافة	القهوة وخلطاتها
إنتاج الزيوت النباتية	المريبات والمخللات والصلصات	إنتاج الدبس	العمول والبسكويت والشابورة	تجهيز البوقيهات	الخليب ومشتقاته	المفرزات
تجفيف الفواكه والخضار	إعداد المشروبات الساخنة والباردة والآيس كريم	المأكولات الصحية والخفيفة	الوجبات الساخنة والباردة	تعبئة العسل ومشتقاته	المخبوزات والمعجنات والفطائر	كنز التور



الملابس والمنسوجات (9 أنشطة)

خياطة الملابس	خياطة الأحذية المطورة الحديثة	خياطة السجادات والشراشف	تفصيل المفارش والبطانيات	إنتاج العباءات والطرح	التطريز	تفصيل الشالات والفروا الحديثة	خياطة الحقائب الجلدية والقماشية المطبورة	تفصيل سفر الطعام
---------------	-------------------------------	-------------------------	--------------------------	-----------------------	---------	-------------------------------	--	------------------



إنتاج المنتجات اليدوية والحرفية غير المتوارثة (33 نشاط)

الصناعات الإسفنجية	صناعة الفسيفساء	ديكورات منزلية وتراثية	صناعات الأقمشة والخياط من الصوف والحريز والشعر	إنتاج المفارش واللحف والستائر	المشغولات اليدوية والتحف	الخزف والفخار
نفخ وقولبة الزجاج	الرسم والنقش والزخرفة الغير التقليدية	صناعة الشمع	منتجات الكروشيه	رسم اللوحات الفنية	الطائرات الورقية والشرعية	صناعة السجاد
العرائس القماشية	العصي	النجارة والمنتجات الخشبية غير التقليدية	منتجات التريكو	الجلود ومشتقاتها	توزيعات هدايا للمناسبات	تغليف الهدايا والتوزيعات
تنسيق الزهور	الحلي والأحجار الكريمة	السبح	شباك الصيد	الطباعة على الملابس	صناعة الأثاث يدويًا	الحباكة
الخصومات غير التقليدية	الألعاب والوسائل التعليمية	الاكسسوارات	ديكوباج	صناعة الأختام		



إنتاج المنتجات التجميلية (3 أنشطة)

الزيوت العطرية

الصابون والشامبو

ممواد التجميل

الأنشطة الخدمية (25 نشاط)



خدمات التصميم (8 أنشطة)

تصميم الجرافيكس	تصميم الحلي والمجوهرات والاكسسوارات	التصميم الداخلي	تصميم المواقع الالكترونية وخدمات الاستضافة
تصميم العروض التقديمية	تصميم الأزياء	تصميم التطبيقات للهواتف الذكية	ديكوباج



خدمات التجميل والرعاية المنزلية (2 نشاط)

الرعاية المنزلية لكبار السن والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة	التجميل والتزيين النسائي
---	--------------------------



خدمات الصيانة (خدمات فنية ومهنية) (5 أنشطة)

صيانة الأجهزة	صيانة الجوالا	أعمال الصيانة المنزلية الخفيفة (التي لا تتطلب عقد اتفاقية)	صيانة الحاسب الآلي وملحقاته	إصلاح الدراجات الهوائية
---------------	---------------	--	-----------------------------	-------------------------



الخدمات العامة (10 أنشطة)

خدمات تنجيد الأثاث	الديكورات المنزلية والحدايق	التنظيف والتعقيم للمنازل والمرافق العامة	خدمات الترجمة
الطباعة والبحوث الالكترونية	تنظيم الحفلات وتأجير مستلزماتها	خدمات غسيل الملابس والمفروشات	التصوير الفوتوغرافي
	الإرشاد السياحي	ضيافة المناسبات	

الأنشطة التجارية (47 نشاط)



بيع الأغذية (16 نشاط)

المعمول والبسكويت والشابورة	الدبس والتور ومشتقاتها	التوابل والبهارات والأعشاب المجففة	المأكولات الشعبية
الخبوب النباتية	المخبوزات والفطائر والمعجنات	الحلويات والمواالح	المشروبات الساخنة والباردة
العسل ومشتقاته	المربيات والمخللات والصلصات	الخبيب ومشتقاته	مساحيق القهوة وخطاتها
المفرزات	المكسرات	الزيوت النباتية	الفاكهة والخضروات الطازجة والمجففة



بيع منتجات التجميل والعناية لمزنية (6 أنشطة)

العطور	الشموع المعطرة والغير معطرة	منتجات ومستحضرات التجميل والعناية الشخصية	منتجات العناية بالمنزل	العود والبخور والمعمول	بيع الأعشاب الطبيعية
--------	-----------------------------	---	------------------------	------------------------	----------------------



الأنشطة التجارية (28 نشاط)

بيع مستلزمات الهواتف النقالة والحواشيب وملحقاتها والبرمجيات	بيع مستلزمات الخياطة والحياسة (الكلف)	بيع الفحم والخطب ومعدات التخيم	بيع الأدوات والمواد البلاستيكية	بيع الستائر الجاهزة والناموسيات
الأزهار والورود	الألعاب والوسائل التعليمية	السجادات والشراشف	بيع المشغولات اليدوية والتحف	بيع الحقايب والساعات
بيع مستلزمات الاستحمام	الخصومات	الخلي والأحجار الكريمة	الأثاث والمفروشات المنزلية	الخشبيات
العباءات النسائية والطرز	ملابس النزي الموحد ومستلزماته	الأقمشة الرجالية والنسائية	المفارش والبطانيات	السبح والاكسسوارات
ملابس ومستلزمات الاطفال	الملابس والأحذية الرياضية	الملابس والمستلزمات النسائية	الملابس والمستلزمات الرجالية	المشالرجالية
		تجفيف الأعشاب والنباتات العطرية	البخور والمعمول	العطور

الباب الرابع

المخالفات والجزاءات



جداول المخالفات والجزاءات:

الجدول الأول: مخالفات وجزاءات الأسر المنتجة

نوع المخالفة	وصف المخالفة	إجراء 1	فترة تصحيحية / تكرار المخالفة	إجراء 2 (في حال استمرار المخالفة)
اجرائية	الحصول على شهادة الأسر المنتجة عبر تقديم بيانات غير صحيحة	شطب الشهادة والتسجيل من جديد	10 أيام / تكرار المخالفة	الرفع للجنة الدائمة
	الامتناع عن تزويد البنك بالبيانات أو الأرقام الخاصة بالنشاط	إنذار أول	10 أيام / تكرار المخالفة	الرفع للجنة الدائمة
النشاط	مخالفة الشروط والاحكام لممارسة الأنشطة للأسر المسجلة لدى البنك	إنذار أول	10 أيام / تكرار المخالفة	الرفع للجنة الدائمة
	تغيير النشاط المسجل في الشهادة دون أخذ موافقة كتابية من البنك	إنذار أول	10 أيام / تكرار المخالفة	الرفع للجنة الدائمة
	تغيير المكان الذي يمارس فيه النشاط دون إشعار البنك	إنذار أول	10 أيام / تكرار المخالفة	الرفع للجنة الدائمة
	ثبوت وجود ضرر في المنتج	إنذار أول	10 أيام / تكرار المخالفة	الرفع للجنة الدائمة
عامة	مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة والقوانين المطبقة في البلد	إنذار أول	10 أيام / تكرار المخالفة	الرفع للجنة الدائمة
	الانسحاب من الفعاليات أثناء إقامتها دون إبداء أسباب مقبولة	إنذار أول	10 أيام / تكرار المخالفة	الرفع للجنة الدائمة
	عدم إبلاغ البنك عن التغيب عن المشاركة (بعد الموافقة) بيومين على الأقل	إنذار أول	10 أيام / تكرار المخالفة	الرفع للجنة الدائمة
	الأضرار التعمد بالأجهزة والمعدات المستخدمة في التدريب أو الحاضنات	تعويض كامل قيمتها	10 أيام / تكرار المخالفة	الرفع للجنة الدائمة
	عدم استكمال متطلبات إنهاء التدريب أو المعسكرات بدون عذر مقنع	إنذار أول	10 أيام / تكرار المخالفة	الرفع للجنة الدائمة
	استعمال شعار البنك في وسائل التواصل أو على المنتجات أو أثناء تسويقها دون موافقة مكتوبة من البنك	إنذار أول	10 أيام / تكرار المخالفة	الرفع للجنة الدائمة
	إساءة السلوك أثناء المشاركة في الفعاليات	إنذار أول	10 أيام / تكرار المخالفة	الرفع للجنة الدائمة
	الإدلاء بتصريحات إعلامية تمس البنك أو تقدم معلومات مضللة	إنذار أول	10 أيام / تكرار المخالفة	الرفع للجنة الدائمة

* المقصود بالجهات المشرفة هي الجهات الحكومية التي يحق لها مراقبة النشاط وزيارته وتحديد المخالفات والرفع بها للبنك.

الجدول الثاني : مخالفات وجزاءات الجمعيات الخيرية

نوع المخالفة	وصف المخالفة	إجراء 1	فترة تصحيحية / تكرار المخالفة	إجراء 2 (في حال استمرار المخالفة)	فترة تصحيحية / تكرار المخالفة	إجراء 3	
اجرائية	إقامة فعالية أو تدريب تخصص الأسر المنتجة دون اخذ تصريح من البنك	إنذار أول	تكرار المخالفة	خطاب لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	تحويل الملف للإدارة القانونية		
	إلغاء فعالية تم دعمها من البنك دون الرجوع إليها	إنذار أول	تكرار المخالفة	إيقاف التعامل لمدة عام + خطاب لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية			
	إقامة فعالية تم دعمها من البنك بشكل مخالف للمنصوص عليه	إنذار أول	يوم عمل	إنذار ثاني	يوم عمل	إيقاف التعامل لمدة عام	
	السماح لأسر غير حاصلة على الشهادة بالمشاركة في الفعاليات	إنذار أول	يوم عمل	إنذار ثاني	يوم عمل	إيقاف التعامل لمدة 6 أشهر	
عامة	الإدلاء بتصريحات إعلامية مسيئة للبنك	إنذار أول	تحويل الملف للإدارة القانونية والتنمية الاجتماعية				
	استخدام اسم وشعار البنك بغير موافقة خطية مسبقة	إنذار أول	يوم عمل	إنذار ثاني	يوم عمل	إحالة الملف للإدارة القانونية	
	الإعلان عن فعالية يراها البنك دون التنسيق المسبق.	إنذار أول	يوم عمل	إنذار ثاني	يوم عمل	إيقاف التعامل لمدة عام + خطاب للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	
	استخدام حقائب البنك التدريبية دون الرجوع للبنك	إنذار أول	يوم عمل	إنذار ثاني	يوم عمل	إيقاف التعامل لمدة عام + خطاب للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	
	تنفيذ التدريب بغير المدربين المعتمدين	إنذار أول	تكرار المخالفة	تكرار المخالفة	إنذار ثاني + خطاب لوزارة الموارد البشرية	تكرار المخالفة	إيقاف التعامل لمدة عام + خطاب للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
	تغيير الخطة التنفيذية للبرامج دون الرجوع للبنك	إنذار أول	10 أيام	10 أيام	إنذار ثاني	10 أيام	إيقاف التعامل لمدة عام + خطاب للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

* المقصود بالجهات المشرفة هي الجهات الحكومية التي يحق لها مراقبة النشاط وزيارته وتحديد المخالفات والرفع بها للبنك.

الجدول الثالث : مخالفات وجزاءات القطاع الحكومي والخاص

المخالفة	إجراء 1	فترة تصحيحية / تكرار المخالفة	إجراء 2 (في حال استمرار المخالفة)	فترة تصحيحية / تكرار المخالفة	إجراء 3
إقامة فعالية تخص الأسر المنتجة دون أخذ تصريح من البنك	إرسال خطاب تنبيه	تكرار	تحويل الملف للإدارة القانونية		
إلغاء فعالية تم دعمها من البنك دون الرجوع إليها	إرسال خطاب تنبيه	تكرار	تحويل الملف للإدارة القانونية		
إقامة فعالية تم دعمها من البنك بشكل مخالف للمنصوص عليه	إرسال خطاب تنبيه	يوم عمل	تحويل الملف للإدارة القانونية		
السماح لأسر غير حاصلة على الشهادة بالمشاركة في الفعاليات	إرسال خطاب تنبيه	يوم عمل	خطاب تنبيه ثاني	يوم عمل	تحويل الملف للإدارة القانونية
الإدلاء بتصريحات إعلامية مسيئة للبنك فيما يخص الأسر المنتجة	تحويل الملف للإدارة القانونية				
استخدام اسم وشعار البنك وحقائبه التدريبية بغير موافقة خطية مسبقة	إرسال خطاب تنبيه	يوم عمل	تحويل الملف للإدارة القانونية		
الإعلان عن فعالية يراها البنك دون التنسيق المسبق.	إرسال خطاب تنبيه	تكرار	تحويل الملف للإدارة القانونية		

*المقصود بالجهات المشرفة هي الجهات الحكومية التي يحق لها مراقبة النشاط وزيارته وتحديد المخالفات ورفع بها للبنك.

الباب الخامس

مسار رحلة المستفيد





يمكن للمستفيد البدء بمشروعه الخاص من خلال اتباع مجموعة من الخطوات المتتابعة. حيث وضع بنك التنمية مساراً متسلسلاً لرحلة المستفيد لتحقيق أقصى نجاح ممكن في مشروعه، وهذه الخطوات ليست جميعها إلزامية، فهي مبنية لتلبي رغبات جميع المستفيدين:

■ في حال كان المستفيد يرغب في الحصول على شهادة أسرة منتجة فقط، يمكن ذلك من خلال الدخول إلى منصة الأسر المنتجة (مع تلقي دورات تدريب حسب نوع النشاط وفق ما يقرره البنك)

■ أما في حال الرغبة في الحصول على تمويل من البنك، فهناك مجموعة من الخطوات الميسرة التي عليه إنجازها كشرط للحصول على كامل المبلغ

■ هذه الرحلة المكونة من 20 خطوة تمثل الرحلة المثالية للأسر المنتجة، ولكنها ليست إلزامية للعميل. يمكن للعميل الالتزام ببعض الخطوات أو جميعها حسب احتياجاته.

■ أما في حال الرغبة في توسيع مشروعه، أو تجسيه إلى مشروع ناشئ مرخص بسجل تجاري فيجب على المستفيد تحقيق خطوات أخرى في مسار مشروعه. وقد قدم البنك تسهيلات وتمكين وتمويل إضافي لدعم المستفيد

■ يبين الشكل التالي هذه المسارات المنظمة لرحلة المستفيد، وتم شرح كل خطوة من هذا المسار وبيان شروطها وآلية الحصول عليها ومتطلبات إنجازها في الصفحات التي تلي هذا الشكل

خطوات مسار رحلة العميل



* للبنك الحق في تعديل مراحل رحلة المستفيد في إطار عمليات التطوير والتحسين المستمر للخدمات

** يحق للبنك أخذ رسوم إثبات جدية (مستردة - غير مستردة) بما لا يزيد عن مبلغ 200 ريال لكل خدمة أو منتج يتم تقديمها للعميل وما زاد عن هذا المبلغ صلاحية اللجنة الدائمة للأسر المنتجة.

*** يحق للبنك صرف التمويل دفعة واحدة او على عدة دفعات حسب السياسة المتبعة



الخطوة الأولى: تحقيق الشروط:

توافر جميع الشروط الرئيسية لدى المستفيد

جميع المواطنين والمواطنات القادرين على ممارسة أنشطة مشاريع الأسر المنتجة والراغبين في تأسيس وتوسعة مشاريعهم الخاصة يحق لهم التقدم بطلب للانضمام إلى قائمة الأسر المنتجة.

يجب أن تتوفر لدى المستفيد الذي يرغب البدء بالمشروع مجموعة من الشروط، وهذه لشروط هي:



التراخيص والسجلات

ألا يكون لدى المتقدم سجلاً تجارياً



العمر

ألا يقل عمر المستفيد عن 18 عاماً هجرياً عند تقديم طلب التسجيل



الجنسية

أن يكون المتقدم سعودي الجنسية، أو من يعاملون معاملة السعودي طبقاً لنظام العمل السعودي



الدخل الشهري

ألا يزيد الدخل الشهري لطالب التسجيل عن 10,000 ريال



إثبات السكن

العنوان الوطني فقط

* يحق للبنك تنفيذ كامل خطوات رحلة العميل او بعضها او تعديلها بما يتناسب مع السياسة المتبعة

** بعض خطوات رحلة العميل ملزمة للعميل والبعض اختياري

بنك التنمية الاجتماعية
SOCIAL DEVELOPMENT BANK

الفئات التي في حكم الأسر المنتجة

منافذ

بيع الأسر المنتجة
مدعومة من بنك التنمية الاجتماعيةالمستفيدون من خدمات
جمعيات البر الخيريةالمتعافون من الإدمان
وأسرهمذوي الاحتياجات
الخاصة

المطلقات والأرامل



الأيتام

أسر الحماية
الاجتماعيةالرياديين
(أصحاب الأفكار الريادية
المميزة) والهواة (أصحاب
الهوايات المميزة التي يمكن
تحويلها لمشاريع)العاطلين
عن العملالمشمولون في خدمات
الضمان الاجتماعي
وعائلاتهمالمستفيدون من مشاريع
الإسكان الخيرية والتنمية

أدوار الشركاء الرئيسيين

بنك التنمية الاجتماعية

التحقق من توافر الشروط قبل منح أي تسجيل أو موافقات للمستفيدين للاستفادة من الخدمات والبرامج المقدمة المالية وغير المالية

02

تحديد الشروط اللازمة للموافقة على طلب المستفيد أو تعديل أو حذف أو وضع شروط إضافية

01

إحاطة جميع أصحاب المصلحة بالشروط الرئيسية وأي تحديثات ذات علاقة

04

وضع أولويات للفئات المستهدفة أو إضافة أولويات أو فئات جديدة مستفيدة

03

فروع البنك في المناطق

التحقق من توافر الشروط الرئيسية لدى المستفيدين عند مراجعة الفروع للبدء بمشاريعهم الجديدة أو الحصول على خدمات وإرشادهم لآلية الحصول على الخدمات

02

إحاطة البنك عند اكتشاف أي نقص بتوفر الشروط لدى المستفيد في أي مرحلة من مراحل المشروع

01

إحاطة البنك عند اكتشاف أي نقص بتوفر الشروط لدى المستفيد في أي مرحلة من مراحل المشروع

03

شركاء التنفيذ - الجمعيات

الالتزام بالشروط المحددة من البنك عند منح الموافقات للمستفيد التي ترفع للبنك للحصول على أي خدمة

02

الالتزام بالشروط المحددة من البنك عند تقديم أي خدمة للمستفيد

01

إحاطة البنك عند اكتشاف أي نقص بتوفر الشروط لدى المستفيد في أي مرحلة من مراحل المشروع

03





الخطوة الثانية الحصول على شهادة الأسر المنتجة



يمكن للمستفيد التقدم
للحصول على شهادة
الأسر المنتجة
من خلال البوابة الإلكترونية
لبنك التنمية الاجتماعية/
منصة الأسر المنتجة من
خلال الرابط التالي:

nppf.sdb.gov.sa/pfPortal/auth

اضغط هنا 



بعد ذلك

يمكن للمستفيد التقدم إلى بنك التنمية الاجتماعية
للحصول على التمويل اللازم لمشروعه،
وفي هذه الحالة عليه السير ببقية مراحل رحلة المشروع.



وفي حال عدم الرغبة في طلب تمويل للمشروع يمكن للمستفيد الحصول على
دورات تدريبية يوفرها بنك التنمية الاجتماعية للمستفيدين الحاصلين على
الشهادة حسب النشاط الإنتاجي. ويتم ذلك من خلال منصة الأسر المنتجة.



لزيارة صفحة
بوابة بناء القدرات

التزامات الأسر عند بدء المشروع

إشعار البنك عند الرغبة في تغيير المكان الذي يمارس فيه النشاط



الالتزام بممارسة النشاط داخل مكان العمل المحدد بالسجل وإبراز بطاقة التسجيل في مكان واضح



الاقتصار على ممارسة النشاط المسجل ولا يجوز تغييره إلا بموافقة البنك



أن يبادر المستفيد صاحب التسجيل الذي يستفيد من خدمات ومساعدات مالية حكومية بإخطار الجهة التي يحصل منها على خدمات فور بدء ممارسته للنشاط



الالتزام بشروط التسجيل فيما يتعلق بالزيارات التفتيشية والرقابية والتقندية لمكان العمل داخل المنزل حسب الإجراءات المتبعة في هذا الجانب



التعاون مع الجهات التي تمثل البنك وتسهيل عملها وتزويدها بما يلزم من بيانات ومعلومات



المسؤولية الكاملة عن المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المستفيد وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات تجاه الغير



الالتزام بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وكافة الأنظمة والقوانين المطبقة في المملكة العربية السعودية وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية



إن مدة سريان هذا التسجيل هي ثلاث سنوات، ويتم تجميد أو إلغاء رخصة التسجيل في حال:

03

وجود مخالفات واشتراطات تم التنبيه عليها ولم يتم تعديلها خلال عشرة أيام

02

الامتناع عن تزويد البنك بالبيانات المطلوبة أو تزويده ببيانات غير صحيحة

01

استمرار تعثر النشاط

كما يجب النظر في المخالفات والجزاءات المتبعة في البنك والواردة في هذا الدليل في الباب الرابع



أدوار الشركاء الرئيسيين

بنك التنمية الاجتماعية

02 الإشراف على تسجيل الأسر المنتجة وحصولها على الشهادة والتحقق من استيفاء كافة الشروط

01 الإشراف على منصة الأسر المنتجة وإدارة كافة خدماتها المالية وغير المالية

04 إصدار الشهادات للأسر المنتجة أو تجديدها أو تجميدها أو إلغائها في ضوء التقارير عن واقع المشروع والتزام المستفيد

03 تحديد آليات التسجيل والترخيص للأسر المنتجة وتحديثها في ضوء عمليات التحسين

06 استقبال كافة الطلبات المقدمة من الأسر مثل التدريب والتأهيل ومنافذ التسويق والإرشاد وجميع الخدمات التي تقدم في ضوء الحصول على شهادة الأسر المنتجة

05 الحصول على شهادة الأسر المنتجة وتوجيه المستفيد للحصول على الخدمة

08 بناء قاعدة بيانات محدثة للمستفيدين الحاصلين على شهادة الأسر المنتجة وتنفيذ دراسات رضا المستفيدين

07 تزويد الفروع بقوائم محدثة بالمستفيدين الحاصلين على شهادات الأسر المنتجة لمتابعة مشاريعهم

فروع البنك في المناطق

02 رفع المقترحات للبنك حول تسهيلات بالشروط والإجراءات لمنح شهادات الأسر المنتجة في ضوء حاجات المناطق التي يتم قياسها بشكل دوري

01 متابعة التزام شركاء التنفيذ والجمعيات بخدمة المستفيدين حسب الاتفاقيات / المشاريع الموقعة مع البنك وأدوارها المحددة بعد حصول المستفيدين على شهادة الأسر المنتجة

04 تحديث قواعد البيانات في المناطق بشكل مستمر لبيان المشاريع الناجحة والمستمرة والمتعثرة كذلك وتزويد البنك بها بشكل سنوي

03 بناء قاعدة بيانات تشمل المستفيدين الحاصلين على شهادات الأسر المنتجة ووضع خطط لمتابعة مشاريعهم والتحقق من الحصول على الخدمات من خلال التواصل معهم

شركاء التنفيذ

02 رفع المقترحات للبنك حول تسهيلات بالشروط والإجراءات لمنح شهادات الأسر المنتجة في ضوء حاجات المناطق التي يتم قياسها بشكل دوري

01 الالتزام بخدمة المستفيدين حسب الاتفاقيات الموقعة مع البنك بعد حصول المستفيدين على شهادة الأسر المنتجة

04 تحديث قواعد البيانات لمستفيدي الجمعية بشكل مستمر لبيان المشاريع الناجحة والمستمرة والمتعثرة كذلك وتزويد الفروع والبنك بها بشكل سنوي

03 بناء قاعدة بيانات تشمل المستفيدين التابعين للجمعية الحاصلين على شهادات الأسر المنتجة ووضع خطط لمتابعة مشاريعهم والتحقق من الحصول على الخدمات من خلال التواصل معهم

الخطوة الثالثة التقدم بطلب تمويل

بعد أن يحصل المستفيد على شهادة الأسر المنتجة، يمكنه تقديم طلب إلكتروني للحصول على تمويل لمشروعه عبر منصة الأسر المنتجة، من خلال تسجيل بياناته وبيانات المشروع من خلال الرابط التالي:

اضغط هنا



سيتم الرد على المستفيد من خلال المنصة الإلكترونية للأسر المنتجة. وفي حال الموافقة الأولية سيتم توجيهه إلى وسيط التمويل (مثل الجمعيات) الأقرب إلى مكان سكنه لاستكمال الإجراءات ويحق للبنك إعطاء التمويل دفعة واحدة أو على عدة دفعات

ويمكن للمستفيد أن يختار مشروعه الخاص الذي سيبدأ العمل به من خلال اختيار النشاط المناسب من قائمة الأنشطة الواردة في الدليل، والتي تضم مجموعة المشاريع التي يمولها بنك التنمية الاجتماعية، وتشمل:

الأنشطة التجارية



الأنشطة الخدمية



الأنشطة الإنتاجية



هي الأنشطة التي تعتمد على المهارات اليدوية لتحويل المواد الخام إلى منتج نهائي قابل للتسويق

الأنشطة الإنتاجية



تقديم خدمات أو منافع غير ملموسة مقابل ثمن مادي، ويعتمد إنجازها على وقت وجهد صاحب النشاط البدني وخبراته ومهاراته

الأنشطة الخدمية



هي الأنشطة التي تعتمد على شراء السلع وإعادة بيعها دون إجراء أي تعديل على مواصفاتها

الأنشطة التجارية



أدوار الشركاء الرئيسيين

بنك التنمية الاجتماعية

02 تحديد كافة الشروط لممارسة أي نشاط وشروط المنتج ومكان العمل ونشرها

01 تعديل أو إضافة أو شطب مصنع أنه من أنشطة الأسر المنتجة ونشر الأنشطة المعتمدة في الدليل الإجرائي المحدث

04 حصر كافة الشكاوى والمشكلات التي تواجه الأسر المنتجة والرد عليها وضمان عدم تكرارها

03 استقبال كافة الطلبات المقدمة من الأسر والجمعيات مثل التدريب والتأهيل وخلافه

فروع البنك في المناطق

02 رفع المقترحات للبنك بإضافة أنشطة إنتاجية جديدة في ضوء حاجات المناطق التي يتم قياسها بشكل دوري

01 متابعة التزام شركاء التنفيذ والجمعيات بخدمة المستفيدين حسب الاتفاقيات الموقععة مع البنك وأدوارها المحددة

شركاء التنفيذ - الجمعيات

01 استقبال المستفيدين الحاصلين على موافقة أولية من البنك لإجراء دراسة الجدوى واستكمال بقية الإجراءات لبدء المشروع (يجب أن تملك الجمعيات التي تستقبل المستفيد الجديد اتفاقيات إقراض وتمويل مع البنك)



الخطوة الرابعة

دراسة جدوى المشروع

عند زيارة المستفيد للجمعية للمرة الأولى يتم عقد لقاء استشاري مع فريق العمل في الجهة. وبعد أخذ البيانات الكاملة عن فكرة المشروع وظروف المستفيد تقوم الجمعية بإجراء دراسة جدوى مصغرة للمشروع؛ من أجل التحقق من فرصة نجاح المشروع. وبعد ذلك يتم إحاطة المستفيد بنتائج دراسة جدوى المشروع

■ وفي حال قرر المستفيد الاستمرار يتم الانتقال إلى الخطوة الخامسة. وفي هذه الحالة تعمل الجمعية على توفير مرشد مختص لدعم وتوجيه المستفيد خلال المراحل الأولى من المشروع.

■ تعتبر دراسة الجدوى إرشادية للمستفيد، وبناء على ذلك يتخذ قراره بالاستمرار بالمشروع أو البحث عن مشروع آخر.

تتضمن دراسة الجدوى:

حجم السوق المتوقع، وعدد المنافسين التقريبي



وصفاً بسيطاً لإمكانيات نجاح المشروع في ضوء الميزة التنافسية لنوع المنتج والمنطقة



متطلبات المشروع، وآلية التنفيذ الأفضل بناء على المعطيات



حجم التكاليف والإيرادات والربح المتوقع



حجم التمويل اللازم لنجاح المشروع والتكاليف الرأسمالية والتشغيلية للمشروع



أدوار الشركاء الرئيسيين

بنك التنمية الاجتماعية

02 تحديث خدمات منصة الأسر المنتجة للأخذ بالاعتبار توصيات الجمعية وشركاء التنفيذ حول دراسة الجدوى للمشروع لتحديد قيمة التمويل للمشروع

01 إصدار النماذج والقوالب الملائمة لتنفيذ دراسة الجدوى للمشروع وتعميمها على شركاء التنفيذ باعتبارها من الخدمات الإرشادية للمستفيد

فروع البنك في المناطق

01 متابعة التزام شركاء التنفيذ والجمعيات بخدمة المستفيدين حسب الاتفاقيات الموقعة مع البنك وأدوارها المحددة

شركاء التنفيذ - الجمعيات

02 رفع نتيجة دراسة الجدوى إلى البنك من خلال رابط الخدمات الإلكترونية ضمن ملف المستفيد

01 إجراء دراسة الجدوى لمشاريع المستفيدين الجدد وفق المنهجية المعتمدة من البنك باعتبارها من الخدمات الإرشادية وتحديد مبلغ التمويل المناسب للمشروع وفق ذلك





إجراء الاختبار المهني والالتحاق بدورات التأهيل المهني والحرفي

بعد دراسة الجدوى وقرار المستفيد بالاستمرار، تجري الجمعية للمستفيد اختباراً مهنيًا عملياً للتحقق من قدرته على الإنتاج الجيد



في ضوء نتائج الاختبار المهني يتم توجيه المستفيد:

2

في حال (عدم الاجتياز) يخضع المستفيد لدورة تأهيل مهني أو حرفي ثم يتقدم للاختبار المهني حتى يحقق درجة الاجتياز لينتقل إلى الخطوة السادسة. وتعد هذه الدورة في المنطقة السكنية للمستفيد

1

في حال (الاجتياز) يستكمل المستفيد مسار رحلته بالانتقال إلى الخطوة السادسة

دورات التأهيل المهني والحرفي

تعد برامج التأهيل المهني والحرفي من خلال مشاريع تشغيلية في البنك لمدة لا تقل عن 12 يوم

تهدف دورات التأهيل المهني والحرفي إلى تمكين المستفيدين بالمهارات المهنية والحرفية اللازمة لبدء أنشطتهم الإنتاجية كأسر منتجة.

ويمكن التمييز بين التأهيل المهني والحرفي من خلال اتباع الخطوات التالية

تأهيل على مهارات عملية لممارسة أنشطة خدمية ذات قيمة اقتصادية

التأهيل المهني

تأهيل على مهارات يدوية لإنتاج منتجات وصناعات حرفية يدوية ذات قيمة اقتصادية

التأهيل الحرفي

آلية تقديم خدمة التأهيل المهني والحرفي

 <p>بدء تدريب الحرفي والمهني</p> <p>يتم بدء تدريب الحرفي والمهني من خلال انطلاق التدريب المستوى والتقدم</p>	 <p>الفرز والترشيح</p> <p>يتم فرز المستفيدين وترشيحهم بناءً على معايير وشروط كل ورشة تدريبية</p>	 <p>استقطاب المستفيدين</p> <p>يتم استقطاب المستفيدين من خلال نشر رابط التسجيل وتعبئة البيانات من قبل المستفيد</p>
 <p>بناء خطة النفاذ إلى السوق</p> <p>بدء بناء نموذج عمل مع التدريبات أثناء ورشة النفاذ إلى السوق</p>	 <p>مخرجات ومنتجات قابلة للبيع</p> <p>يتم إنتاج مخرجات قابلة للبيع والاقتناء</p>	 <p>تدريب مهارات بناء المشاريع</p> <p>يتم تدريب علي النفاذ إلى السوق</p>
 <p>التسويق لقصص النجاح</p> <p>يتم التسويق لقصص النجاح من خلال إنتاج قصص نجاح مصورة ومكتوبة</p>	 <p>الربط بمنافذ بيع</p> <p>عن طريق ربطهم بمنافذ البيع الدائمة والمؤقتة والمنافذ الالكترونية</p>	 <p>تقديم الدعم والاستشارات</p> <p>يتم تقديم الدعم والاستشارات للمستفيدين من خلال ربطهم بفريق الإرشاد</p>

يسعى بنك التنمية الاجتماعية إلى إقامة مراكز تدريب دائمة في المناطق لتقديم جميع أنواع التدريب للمستفيدين وبأعلى درجات الاحترافية. ويسهم هذا التوجه في تكثيف عمليات التدريب وصقل المهارات بشكل أفضل وتسهيل وصول المستفيدين وتحسين خطط التمكن



إمبريتك
السعودية
تحفيز الريادة



أتاح بنك التنمية الاجتماعية خدمة رعاية الأفكار الريادية، ويمكن للمستفيد الذي يرغب بتطوير مهاراته الريادية التواصل مع البنك والتسجيل في برنامج (إمبريتك) لرواد الأعمال.

اضغط هنا





الشروط العامة اللازم توافرها في الجهات المتقدمة لمنافسات التأهيل

الجمعيات الأهلية وجهات التنمية غير الهادفة للربح:

يكون ضمن أنشطة الجهة خدمة الشرائح المستهدفة الموضحة في سياسة برنامج التدريب المهني والحرفي

02

مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ويكون التسجيل ساري طيلة فترة العقد أو تابعة لأحد القطاعات الحكومية

01

يتم التعاقد معها طبقاً لنظام المنافسات الحكومية من خلال الطرح العام

04


لديها الكادر البشري المؤهل والإمكانيات المادية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ البرامج التأهيلية

03

شركات ومؤسسات القطاع الخاص:

يتم التعاقد معها طبقاً لنظام المنافسات الحكومية من خلال الطرح العام

يمكن لشركاء التنفيذ الوصول إلى خدمة تقديم التأهيل المهني والحرفي من خلال الخطوات التالية:



أدوار الشركاء الرئيسيين

بنك التنمية الاجتماعية

03 اعتماد البرنامج الزمني لدورات التدريب الحرفي والمهني

02 توفير الحقائب التدريبية المركزية لمجالات التدريب الحرفي المهني المعتمدة من الجهات ذات العلاقة

01 دراسة الاحتياج التدريبي المهني والحرفي للمناطق وإعداد كراسات طلب تنفيذها بالمناطق

06 اعتماد نموذج التسجيل في البرامج التدريبية

05 اعتماد المواد الإعلامية والتسويقية لدورات التدريب الحرفي والمهني

04 اعتماد المدربين والحقائب التدريبية لدورات التدريب الحرفي والمهني

09 اعتماد تقارير البرامج التدريبية النهائية

08 الإشراف ومتابعة تنفيذ الدورات التدريبية المعتمدة

07 اعتماد أسماء المرشحين ونتائج المقابلات للبرامج التدريبية الحرفية والمهنية

11 اعتماد نتائج المتدربين في الدورات التدريبية وكذلك نتائج الاختبار المهني واعتبارها شرطاً إضافية للحصول على شهادة الأسر المنتجة للمشاريع الجديدة

10 مراجعة واعتماد تقارير قياس الأثر وتقييم كفاءة البرامج التدريبية

13 اعتماد جهات التأهيل المهني التي ينبغي للجمعيات التنسيق معها لغايات إجراء الاختبارات المهنية، في حال استعانة الجمعيات بجهات خارجية

12 اعتماد أسماء المتدربين الذين اجتازوا التدريب أو الاختبارات المهنية ضمن قاعدة بيانات البنك للاستمرار في الخطوات التالية من مشاريعهم وتحديث ملفات المستفيدين

فروع البنك في المناطق

03

استكشاف ورصد والرفع بالاحتياجات التدريبية للمناطق والتحسينات المطلوبة لبرامج التأهيل المهني والحرفي

02

متابعة إجراء الاختبارات القبلية والبعديّة للمتدربين وكذلك الاختبارات المهنية وآلية التصحيح واعتماد النتائج ورفع تقرير للبنك

01

تنفيذ زيارة تقييمية للبرنامج التدريبي باستخدام نموذج "تقييم برنامج تدريبي من قبل موظف البنك" وارسالها لمدير برنامج التدريب الحرفي والمهني

شركاء التنفيذ - الجمعيات

إعداد المواد الإعلامية التسويقية
للبرامج التدريبية والرفع بها لاعتمادها

02

استخراج كافة التراخيص اللازمة للتدريب
المهني والحرفي حسب شروط البنك

01

استقبال طلبات الترشيح وفرزها فرز أولياً
وفق الشروط والمعايير المطبقة
لسياسة التدريب الحرفي والمهني

04

إعداد نموذج تسجيل المرشحين في
دورات برامج التدريب الحرفي والمهني

03

تنفيذ البرامج التدريبية المعتمدة وإجراء
الاختبارات البعدية ورفع أسماء المتدربين الذين
اجتازوا التدريب للبنك مع الالتزام بالشروط المحددة
من البنك لاجتياز المتدربين الدورات التدريبية

08

إجراء المقابلات للمرشحين المجتازين الفرز
الأولي وإعداد القوائم الأخيرة
للمرشحين للرفع بها للاعتماد وفق
شروط المقابلات المحددة من البنك

05

إجراء الاختبارات المهنية للمستفيدين في المشاريع
الجديدة وتحديد الاحتياجات التدريبية أو الموافقة على
استمرارهم دون الحاجة للتدريب والرفع للبنك

10

إعداد تقارير تنفيذ برامج التدريب الحرفي
والمهني والرفع بها للبنك

09

الالتزام برفع كافة التقارير والنماذج والتواصل مع
المتقدمين من خلال البوابة الإلكترونية للبنك الخاصة
بخدمات التأهيل المهني والمحددة في الاتفاقية

12

متابعة الأسر بعد انتهاء التدريب وقياس الأثر
وإعداد تقارير قياس الأثر والرفع بها

11

الالتزام بكافة متطلبات وشروط تسويق برامج
التأهيل المهني الحرفي حسب الاتفاقية مع البنك

14

تحليل نتائج التدريب والاحتياجات التدريبية
المقبلة للمناطق بعد دراسة المجتمع وحسب ميزتها
النسبية ورفع البرامج المقترحة للبنك وكذلك
الأنشطة الإنتاجية الجديدة المقترحة بالمناطق

13





الخطوة السادسة

تحقيق شروط مكان العمل

تنفذ الجمعية بالتعاون مع فروع البنك زيارة تقييمية لمكان العمل الخاص بالمشروع، للتحقق من توافر الشروط وكون المكان مناسب للعمل.



02 وفي حال وجود ملاحظات يقوم المستفيد بتوفير الشروط المطلوبة للحصول على الموافقة واستكمال المراحل التالية

01 في حال أشار تقرير الجمعية إلى ملائمة مكان العمل تتم الموافقة والانتقال إلى الخطوة السابعة

وقد حددت متطلبات مكان العمل بمجموعة من الشروط العامة، وكذلك مجموعة من الشروط الخاصة بأنواع الأنشطة:



الشروط العامة لمكان العمل

03 توفير طفايتي حريق على الأقل

02 عدم تركيب لوحات دعائية أو إعلانية خارج المنزل

01 تجهيز مكان العمل بالتجهيزات المناسبة لطبيعة النشاط

06 تخصيص مكان لعزل المواد القابلة للاشتعال

05 وجود إضاءة وتهوية مناسبة ومدخل ومخرج آمن

04 جميع التوصيلات الكهربائية موصلة طبقاً للأصول الفنية المعمول بها

09 عدم التسبب في إزعاج السكان المجاورين

08 توفير حقيبة إسعافات أولية للطوارئ

07 العناية بنظافة المكان العامة

شروط إضافية للأنشطة الإنتاجية



توفير عبوات محكمة
لإغلاق بقايا الأطعمة
والنفايات وتصريفها
أولاً بأول



توفير مصيدة
للحشرات



توفير مورد مائي
صحي وتصريف المياه
والفضلات بطريقة
صحيحة



عدم تكديس الأجهزة
وتوزيعها توزيعاً
مناسباً

*لتحقيق متطلبات الصحة العامة؛ يعمل بنك التنمية الاجتماعية على توفير مساحات العمل المشترك وحاضنات الإنتاج لممارسة الأنشطة الإنتاجية الخاصة بالصناعات الغذائية. وفي حال الموافقة على ممارسة هذه الأنشطة في المنزل تكون موافقة أولية، وعند توفر الحاضنات وجاهزيتها لاستيعاب كافة المشاريع الإنتاجية يلزم المستفيد بالانتقال لها لممارسة نشاطه الإنتاجي.





أدوار الشركاء الرئيسيين

بنك التنمية الاجتماعية

02 تحديث وتعديل شروط أماكن العمل ونشرها لأصحاب المصلحة

01 تحديد كافة شروط مكان العمل لكافة أنواع الأنشطة الخاصة بالأسر المنتجة

04 تنفيذ زيارات تفتيشية على أماكن عمل الأسر المنتجة للمشاريع القائمة والتحقق من التزامها كافة الشروط والمعايير ومنح الإنذارات لتصويب أوضاعها أو وضع مخالفات أو شطب التسجيل في حال عدم معالجة المخالفات خلال المدة المقررة

03 متابعة التقارير الإلكترونية المتعلقة بأماكن العمل للمشاريع الجديدة المرفوعة من شركاء التنفيذ والفروع ومنح الموافقات وإرفاقها في ملف المستفيد

فروع البنك في المناطق

02 تنفيذ زيارات تفتيشية على أماكن عمل الأسر المنتجة القائمة والتحقق من التزامها كافة الشروط والمعايير ومنح الإنذارات لتصويب أوضاعها ورفع للبنك لوضع مخالفات أو التنسيب للبنك لشطب التسجيل في حال عدم معالجة المخالفات خلال المدة المقررة

01 التنسيق مع الجمعيات ذات العلاقة ومرافقة موظف الفرع للجمعية للاطلاع على واقع أماكن العمل للمشاريع الجديدة لمنح الموافقات للأسر أو وضع الملاحظات لمعالجتها والتحقق من رفع الجمعية للتقارير

شركاء التنفيذ - الجمعيات

01 التنسيق مع الفروع لإجراء زيارات تقييمية للاطلاع على واقع أماكن العمل للمشاريع الجديدة لمنح الموافقات للأسر أو وضع الملاحظات لمعالجتها ورفع التقارير على النظام الإلكتروني المخصص من البنك

02 وضع نسخ من التقارير ذات العلاقة بأماكن العمل للمشاريع الجديدة في ملف المستفيد في الجمعية لتابعة مسار المشروع في المراحل اللاحقة

03 تنفيذ زيارات تفتيشية على أماكن عمل الأسر المنتجة القائمة والتحقق من التزامها بكافة الشروط والمعايير ورفع للبنك في حال وجود مخالفات لتطبيق النظام



الخطوة السابعة توقيع طلب التمويل

بعد حصول المستفيد على شهادة الأسرة المنتجة وتحقيقه كافة الشروط اللازمة، للحصول على التمويل من وسيط التمويل

يجب أن يوفر المستفيد لوسيط التمويل ضمانات كافية للحصول على التمويل، لضمان التزامه بتسديد أقساط التمويل.



أنواع ضمانات الأسر المنتجة:

الضمان الشخصي

هو ضمان يقدمه المستفيد بسداد الدفعات كتقديم سندات الأمر أو الكمبيالات

قروض المجموعة

مجموعة من المستفيدين أكثر من (2) تأخذ قروضاً فردية، ويقوم رئيس المجموعة بضمان سداد القروض في حال تعثر أي من أطراف المجموعة.

الكفيل الغارم طرف ثالث

شخص يضمن سداد مبلغ القرض في حال تعثر المستفيد أو تخلفه عن السداد

يحدد مبلغ التمويل في الاتفاقية في ضوء دراسة الجدوى التي تمت في خطوة سابقة وفقاً لشروط التالية:



■ قدرة المستفيد على الاستمرارية

■ نسبة قروض المستفيد الحالية

■ نوع الضمان الذي يقدمه المستفيد

■ الاقتراض المتكرر والالتزام بالسداد في قروض أخرى

■ الشخصية: المؤهلات العلمية، الحالة السكنية ...

يمكن للمستفيدين الوصول إلى خدمة طلب التمويل من بنك التنمية الاجتماعية

دخول المنصة
الوطنية للأسر المنتجة
www.nppf.sdb.gov.sa

01



تحديث البيانات
(الأسر المنتجة)

02



إصدار شهادة
(الأسر المنتجة)

03



طلب القرض
(الأسر المنتجة)

04



اختيار الوسيط حسب
المنطقة (الأسر المنتجة)

05



تعبئة البيانات
(الأسر المنتجة)

06



معالجة الطلب
(وسيط التمويل)

07





الإنتاجية المتميزة

يتطلع بنك التنمية الاجتماعية إلى تخصيص منح غير مستردة للمشاريع الإنتاجية وللبنك الحق في تحديد المبلغ المناسب وفق الشروط والضوابط التي يضعها



وتقوم الجمعية بتطبيق معايير الإنتاجية والتميز على المشاريع، وفي حال تحقيق المشروع لهذه المعايير يتم الرفع لإدارة بنك التنمية الاجتماعية وأخذ الموافقة النهائية قبل توقيع الاتفاقية المالية مع المستفيد



ومن أهم معايير الإنتاجية والتميز

03

مساهمة المشروع في وضع حلول لمشكلات مهمة قائمة

02

سهولة تنفيذ المشروع بالإمكانيات الحالية للمستفيد

01

أصالة المشروع وتفرد فكرته

06

أهمية المشروع للمجتمع ومدى الحاجة له

05

أن يكون المتقدم ضامني أو من في حكمهم

04

أهمية المشروع في إضافة نمط أعمال جديد في المنطقة وإمكانية إقبال الشباب للعمل فيه



مسار منتج المحافظ التمويلية لوسطاء التمويل

الوصول إلى خدمة الحصول
على المحفظة المالية لإقراض المستفيدين



03

طلب صرف
الدفعة

02

طلب عقد
محفظة تمويلية

01

طلب انضمام:
تحديث البيانات
-طلب انضمام

05

سداد القروض
التمويلية

04

استقبال طلبات
القروض ومعالجتها

07

إغلاق
المحفظة

06

طلب صرف
مستحقات

أدوار الشركاء الرئيسيين

بنك التنمية الاجتماعية

يحدد البنك المحفظة التي تتناسب مع إمكانيات وخبرات وتجارب وسيط التمويل، على ضوء تقارير الزيارة الميدانية التي تعدها الإدارة، ووفقاً لمعايير وشروط البنك للفئات التمويلية

02

مراجعة، وتحديث، وتطوير السياسات والإجراءات الخاصة بالإدارة العامة لتمويل الأسر المنتجة وسلسلة قيمة وسيط التمويل

01

متابعة تحقيق المستهدفات وتقديم التقارير والتوصيات اللازمة

04

بعد توقيع الاتفاقية وقبل صرف دفعات المحفظة، يقوم البنك بتدريب وسيط التمويل على إدارة المحافظ التمويلية وآلية التمويل والتحصيل

03

جدولة وتنفيذ زيارات تفتيشية لوسطاء التمويل

06

تطوير آليات عمل وسطاء التمويل

05

مراجعة تقارير عشوائية للزيارات الميدانية لوسيط التمويل

07

فروع البنك في المناطق

تقديم الدعم للبنك فيما يتعلق بإدارة وسطاء التمويل.

02

القيام بزيارات تفتيشية لوسطاء التمويل ومشاريع الأسر المنتجة والتأكد من سلامة الإجراءات ورفع التقارير للبنك.

01



وسطاء التمويل

01

الالتزام بلائحة البنك
لاعتقاد المحافظ التمويلية

02

التقيد بالشروط والأحكام المنصوص
عليها في الاتفاقية الموقعة مع البنك

03

يحق لوسيط التمويل الاستعانة بالغير
(سواء أفراد أو مراكز أو جهات)
للمشاركة بتنفيذ البرنامج بعد
الحصول على موافقة البنك الرسمية

04

الاستعانة بمكتب تدقيق معتمد للقيام
بعملية تدقيق خارجي لوسيط التمويل،
وتقديم تقارير التدقيق إلى البنك بشكل
سنوي أو تقديم تقرير التدقيق المقدم من
وزارة التنمية البشرية والتنمية الاجتماعية

05

يقوم وسيط التمويل بتقديم
تقرير التدقيق الداخلي لكل قسم من
أقسامه سنويا، بما يتعلق بعملية الإقراض

06

تقديم الدعم اللازم للمستفيدين
للتقديم الإلكتروني والورقي
لطلبات التمويل

07

تقديم التدريبات اللازمة للمستفيدين
لتحديد فكرة المشروع، وبدء وإدارة
المشروع ومن ثم تقييم خطة العمل
المقدمة من المستفيدين واعتمادها

08

تحديد قيمة التمويل واعتماده وصرفه
للمستفيد بما لا يتجاوز اشتراطات
وضوابط الصرف المحددة من قبل البنك

09

توفير التمويل للشرائح المستهدفة من
الأسر المنتجة وفق الشروط
الواردة في الاتفاقية واللائحة

10

رفع وإدارة جميع العقود مع
الأسر المنتجة على منصة البنك

11

الاحتفاظ بسجلات رقمية وورقية
للاتفاقيات والمعلومات الأخرى التي
يتم جمعها من المستفيدين

12

متابعة تنفيذ المشاريع وتقديم
الإرشاد والتوجيه للمستفيدين خلال
فترة المشروع بما يساعد على نجاحه

13

تنفيذ كافة العمليات الخاصة بالمحفظه
المقدمة من البنك على منصة البنك أو
بالطريقة التي يحددها البنك

14

تقديم تقارير شهرية عن سير العمل
التنفيذي لاتفاقية التمويل، وعن
أداء المشاريع الممولة وتحديث
بياناتها في نظام البنك

15

تزويد البنك بأي طلبات أو تقارير
إضافية يتم طلبها لمتابعة
وتقييم أداء العمل

16

الالتزام بإعادة إقراض مبالغ الأقساط
المسددة التي يحصلها من المستفيدين
لمستفيدين آخرين طوال فترة الاتفاقية

17

تنفيذ زيارات دورية لمشاريع
الأسر المنتجة التي يتم تمويلها من
قبل وسيط التمويل للتأكد من صرف
مبلغ القرض وفقا لخطة المشروع

18

الالتزام برفع تقارير الزيارات
على المنصة الإلكترونية للبنك

19

الالتزام بالمتابعة المنتظمة
لعملية التحصيل من الأسر المنتجة
وفقا لجدول السداد المحدد في العقد

20

الالتزام بعكس عمليات
التحصيل على المنصة

21

الالتزام بإدارة السجلات الورقية
لجميع المستفيدين بما في ذلك المستندات
التي تم جمعها أثناء عملية التسجيل
بالإضافة إلى عقود الإقراض المبرمة مع
المستفيدين وتقييم المشروع وسجلات الزيارة
الميدانية وسجلات تدريب الأسرة المنتجة

22

على وسيط التمويل إجراء تقييم اثماني
وتقييم للمشاريع ومقابلة
المستفيدين لتحديد قيمة القرض

23

على وسيط التمويل طلب الضمانات
الكفيلة بسداد أقساط القروض

24

يأخذ وسيط التمويل الضمان قبل صرف
القرض للأسرة المنتجة ويغطي
الضمان بمبلغ القرض بالكامل

25

يتم إرفاق الضمان ورفعته على المنصة
بالإضافة إلى اتفاقية الإقراض
المبرمة مع الأسرة المنتجة

26

مراعاة شروط قبول الكفيل الواردة
في الاتفاقية وسياسات البنك



الخطوة الثامنة:

الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة

يقوم المستفيد بالحصول على التراخيص اللازمة للمشروع من الجهات ذات العلاقة

ويجب إبراز هذه التراخيص في مكان العمل عند الزيارات التقييمية
والرقابية من البنك والزيارات التفتيشية من الجهات ذات العلاقة



تسجيل المنتجات



وتعتبر هذه الخطوة من مسؤولية
المستفيد الخاصة

يمكن للمستفيد تسجيل المنتج
الخاص به لدى الجهات ذات العلاقة
بنوع المنتج، لأغراض تجارية.



وفي حال دعت الحاجة إلى قيام البنك بتقديم الدعم للمستفيد للحصول
على تسجيل المنتج، فيقوم البنك بمساعدة المستفيد ضمن الضوابط التالية:



في حال اشترطت الجهة المسؤولة موافقة البنك
لتسجيل المنتج، ورأى البنك أن هناك جدوى حقيقية
ومنفعة لعدد كبير من الأسر فيقوم البنك بتقديم
الدعم للتسجيل ومخاطبة الجهة

02

ان يكون المنتج منتشرًا وتنتجه أسر كثيرة
وتعاني مع الجهة المعنية لتسجيله، فيقوم البنك
بحصر الحالات ومقابلة الجهة ومحاولة حل المشكلة

01

أدوار الشركاء الرئيسيين

بنك التنمية الاجتماعية

01

التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتخفيض شروط التراخيص والغرامات وتكاليفها للأسر المنتجة وتسهيل الحصول على التراخيص اللازمة للمشاركة

02

دعم الأسر المنتجة للحصول على تسجيل للمنتجات لدى الجهات

03

التحقق من التزام الأسر باستخراج التراخيص اللازمة وإبرازها أثناء الزيارات الرقابية والتفتيشية لمكان العمل ومنافذ التسويق

فروع البنك في المناطق

01

التحقق من التزام الأسر باستخراج التراخيص اللازمة وإبرازها أثناء الزيارات الرقابية والتفتيشية لمكان العمل ومنافذ التسويق

02

التحقق من التزام الجمعيات بتقديم الخدمات للأسر حسب اختصاصها بعد التأكد من وجود التراخيص اللازمة لديها

03

رفع المقترحات للبنك حول التحديات ذات العلاقة بالتراخيص التي تواجه الأسر بالمناطق والتواصل مع الجهات في المناطق ومحاولة حل الإشكاليات العامة التي تواجه الأسر

شركاء التنفيذ - الجمعيات

01

التزام الجمعيات بتقديم الخدمات للأسر حسب اختصاصها بعد التأكد من وجود التراخيص اللازمة لديها

02

رفع المقترحات للبنك والفروع حول التحديات ذات العلاقة بالتراخيص التي تواجه الأسر بالمناطق





الخطوة التاسعة: تسليم الدفعة الأولى : (في حال كان التمويل على عدة دفعات)

بعد تحقيق المتطلبات السابقة، يتم صرف الدفعة الأولى للمستفيد، وتعادل 50% من قيمة تمويل المشروع. وحتى يتمكن المستفيد من الحصول على الدفعة الثانية عليه تحقيق متطلبات خطة المشروع.

يتم جدولة أقساط سداد التمويل على دفعات مناسبة حسب المبلغ، حتى لا تكون عبئاً على المشروع. كما أن هناك فترة سماح تسبق تسديد القسط الأول.

يلتزم المستفيد بسداد الأقساط، وفي حال عدم الالتزام يحق للبنك وقف المشروع

حفاظاً على خصوصية المستفيد، يحظر على وسطاء التمويل:

إرسال أي رسائل شخصية أو كتابية إلى المستفيد أو الضامن تنقل معلومات غير صحيحة عن نتيجة التقصير في الوفاء بالالتزامات لوسيط التمويل



إجراء أي اتصال مع جيران أو أقارب أو زملاء أو أصدقاء المستفيد المتعثر بغرض طلب أو نقل معلومات عن اقتدار المستفيد أو الضامن



خرق سرية معلومات المستفيد أو وجود تضارب للمصالح أو أي خرق للقيم الأخلاقية في التعامل مع المستفيد



التواصل مع المستفيد المتعثر باستخدام ظروف بريديّة أو مغلقات لا تحافظ على سرية المعلومات والمحتويات الخاصة به





الرئيسيين أدوار الشركاء

بنك التنمية الاجتماعية

03

متابعة تحصيل وسطاء التمويل للأقساط من المستفيدين

02

مراجعة تقارير عشوائية للزيارات الميدانية لوسيط التمويل

01

جدولة وتنفيذ زيارات تفتيشية لوسطاء التمويل ومشاريع المستفيدين

05

مراجعة أداء وسلامة الإقراض والتزام وسيط التمويل بصرف القروض للفئات المستهدفة وشروط التمويل وأن مبلغ الإقراض مناسب لمشروع الأسرة المنتجة

04

مراجعة التقارير الشهرية المقدمة من وسطاء التمويل " لتصبح رقم 4 وتعديل الأرقام

07

تقوم المنصة بتحديث سجلات التحصيل تلقائياً في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي من خلال الربط مع منصة سداد

06

يرفع تقرير الزيارة الميدانية على المنصة من قبل موظف البنك أو الفرع بعد كل زيارة

فروع البنك في المناطق

02

تقديم الدعم للبنك فيما يتعلق بإدارة وسطاء التمويل وتقييم أداء وسطاء التمويل وتحديد أسباب التأخر وعدم الالتزام بسداد دفعات المحفظة التمويلية حسب الاتفاقية الموقعة مع البنك

01

القيام بزيارات تفتيشية لوسطاء التمويل ومشاريع الأسر المنتجة والتأكد من سلامة الإجراءات ورفع التقارير للبنك



شركاء التنفيذ - الجمعيات

03

الالتزام برفع تقارير الزيارات على المنصة الإلكترونية للبنك

02

تنفيذ زيارات دورية لمشاريع الأسر المنتجة التي يتم تمويلها من قبل وسيط التمويل للتأكد من صرف مبلغ القرض وفقا لخطة المشروع

01

متابعة تنفيذ المشاريع وتقديم الإرشاد والتوجيه للمستفيدين خلال فترة المشروع بما يساعد على نجاحه

06

الالتزام بمدة السداد الخاصة بكل مشروع وهي عدد الأقساط الشهرية التي يدفعها المستفيد إضافة لفترة السماح

05

الالتزام بعكس عمليات التحصيل على المنصة

04

الالتزام بالمتابعة المنتظمة لعملية التحصيل من الأسر المنتجة وفقا لجدول السداد المحدد في العقد

09

يرسل وسيط التمويل إخطار ثالث بعد أسبوع واحد من تاريخ الاستحقاق

08

يرسل وسيط التمويل إخطار ثان في تاريخ الاستحقاق، مع التنبيه إلى أن الأسرة المنتجة سيتم اعتبارها متخلفة عن السداد

07

يقوم وسيط التمويل بإخطار الأسرة المنتجة قبل أسبوع من تاريخ استحقاق القسط

12

في حال عدم وجود كفيل، يقوم وسيط التمويل بإرسال إنذار نهائي للأسرة المنتجة للسداد في غضون 15 يوما

11

في حالة عدم قيام الأسرة المنتجة بالسداد أو الاستجابة لطلبات وسيط التمويل خلال 60 يوما، يتم حسم قيمة القسط المستحق من الكفيل إن وجد

10

بعد الإخطار الثالث، يقوم وسيط التمويل بالتواصل مع الأسرة المنتجة وإجراء زيارات ميدانية لموقع المشروع

14

يتعين على وسطاء التمويل تطوير مدونة سلوك للموظفين لضمان عدم خرق سرية معلومات المستفيد وتضارب المصالح وخرق القيم الأخلاقية

13

يمكن لوسيط التمويل اتخاذ إجراءات قانونية بحق الأسر المنتجة المتخلفة عن السداد



الخطوة العاشرة: بناء خطة المشروع من قبل شريك التنفيذ

- تتضمن الخطة كافة متطلبات النجاح والدعم المهني اللازم للأسرة، وخطة النمو المهني للمستفيد، ومعلومات حول حاضنات الإنتاج المتوفرة، وجهات الدعم المهني ومراحل، وأفكار للتسويق، وأفكار للتجسير..
- تقوم الجمعية ذات العلاقة (بدعم من المرشد الخاص بالأسرة) بوضع خطة متكاملة للمشروع.

وتعتبر هذه الخطة إلزامية للمستفيد، وتقدم له معلومات منظمة تتناول على الأقل:

- 01 المراحل الرئيسية للمشروع وأهدافها
- 02 الاحتياجات الفنية والمهنية للمستفيد
- 03 الجهات التي تقدم الدعم المهني والفني من البنك والجمعيات
- 04 المهارات اللازمة لنجاح المستفيد ومستوياتها (بناء على فجوة المهارات التي تم قياسها)
- 05 جداول تنفيذ التدريب المقدم من البنك لجميع المراحل وآليات الوصول إلى التدريب ومتطلبات الاجتياز
- 06 الجهات الأخرى التي تساعد المستفيد في بناء المهارات من شركاء البنك والجهات الأخرى داخل وخارج المنطقة
- 07 الفرص التسويقية المتاحة للمستفيد خلال المرحلة الأولى من المشروع
- 08 حاضنات الإنتاج المتوفرة حالياً للمستفيد للاستفادة من خدماتها وآليات الوصول
- 09 إرشادات فنية عامة لنجاح المشروع وإدارته بطريقة سليمة
- 10 إرشادات متكاملة حول التجسير إلى مشاريع صغيرة (حسب طبيعة للمشروع) والجهات الداعمة وفوائد التجسير وأهميته
- 11 قائمة الروابط الإلكترونية بكافة الخدمات المقدمة من البنك، مثل النصصة الاستشارية، والتدريب، والنشرات والتقارير العلمية، والكتيبات الإرشادية، وكافة ما يلزم المستفيد

أدوار الشركاء الرئيسيين

بنك التنمية الاجتماعية

02

إلزام شركاء التنفيذ بوضع خطط للمشاريع ضمن مراحل الدعم المقدمة للمستفيد ومتابعة جودة هذه الخطط ودورها في نجاح المشروع ضمن الزيارات الرقابية واعتبارها جزءاً من التزاماتها في الاتفاقيات الموقعة مع البنك المتعلقة بالتويل والإرشاد

01

تحديد منهجية ومتطلبات بناء خطة المشروع للمستفيد وتعميمها ونشرها لشركاء التنفيذ والجمعيات ذات العلاقة

فروع البنك في المناطق

01

متابعة التزام شركاء التنفيذ بوضع خطط للمشاريع ضمن مراحل الدعم المقدمة للمستفيد ومتابعة جودة هذه الخطط ودورها في نجاح المشروع ضمن الزيارات الرقابية ورفع التقارير للبنك

شركاء التنفيذ - الجمعيات

01


الالتزام بوضع خطط للمشاريع ضمن مراحل الدعم المقدمة للمستفيد ومتابعة جودة هذه الخطط من خلال تقييمات المشاريع والزيارات التقييمية والإرشادية ودورها في نجاح المشروع



الخطوة الحادية عشرة :

الحصول على خدمات التوجيه والإرشاد والاستشارات

- يقدم بنك التنمية الاجتماعية للمستفيدين خدمات الإرشاد والاستشارات لمشاريعهم، وذلك لمساعدتهم وتوجيههم أثناء العمل بالمشروع وتحقيق النجاح والقدرة على المنافسة في السوق.
- وكذلك مساعدة المستفيد على اكتشاف قدراته وتطوير إمكانياته وتوسيع معارفه ومهاراته،
- وكذلك مساعدته على تجسير مشروعه من متناهي الصغر إلى مشروع نام ومتطور.



شخص مؤهل علمياً أو مهنياً ولديه الخبرة ويمتلك القدرة والرغبة لتقديم التوجيه والإرشاد/ الاستشارات وفقاً لأسس مهنية لمساعدة ودعم وتوجيه المستفيدين للاعتماد على أنفسهم وتقديم الحلول لتطوير المشروع أو معالجة التعثر

المرشد

- لذلك فإن المرشد يعمل على مساعدة الجمعية لجمع المعلومات اللازمة لنجاح المشروع، ويجتمع مع المستفيد (المسترشد) ويقوم بزيارة مشروعه بشكل منتظم، ويقدم له التوجيه اللازم ويتأكد أن المستفيد يتخذ القرارات الصحيحة بشأن مشروعه.
- كما يعمل المرشد مع الجمعية والبنك على قياس المهارات والإمكانات لصاحب المشروع وإبلاغه بشكل مستمر بالمستجدات في عالم الأعمال والفرص المتاحة أمامه. مع التزامه التام بالحفاظ على سرية معلومات المشروع.
- وكذلك يقوم بإرسال التقارير الشهرية عن واقع المشروع وتقديمه والمشكلات التي يواجهها لوضعها ضمن ملف المشروع.

■ وضمن الأدوار المستحدثة للمرشدين فإن المرشد يساعد الأسر الجديدة في بناء خطة المشروع كعملية إلزامية ضمن مراحل المشروع.


■ وتوفر الخطة كافة المعلومات اللازمة للمستفيد للمضي في مراحل المشروع.

■ أما بالنسبة لخدمات الاستشارات فهي متاحة برسوم رمزية من خلال البوابات الإلكترونية للبنك.

■ كذلك فإن طلب خدمة الإرشاد متاح من خلال الخدمات الإلكترونية



خطوات طلب خدمات استشارات للمستفيدين



يعمل بنك التنمية الاجتماعية على توفير منصة استشارية متكاملة الخدمات للمستفيدين، تقدم الخدمات الاستشارية الإلكترونية المجانية، حيث يتم الإجابة على الاستفسارات، وبناء خطط العمل، وتوفير أدوات العمل، وإعداد دراسات الجدوى للمشاريع، ونشر المعرفة لتمكين المستفيدين من التوسع والتجسير. وغيرها من الخدمات المتكاملة



أدوار الشركاء الرئيسيين

بنك التنمية الاجتماعية

01

استقطاب وتأهيل المرشدين / المستشارين لتقديم خدمات الإرشاد والاستشارات للمسترشدين من خلال الإعلان لدخول البرنامج التأهيلي، والترشيح من مدراء الفروع لرواد أعمال وترشيح من شركاء البنك مثل الجمعيات

02

توفير قواعد بيانات الأسر وأصحاب المشاريع المؤهلين للخدمات واعتمادهم

03

تأهيل مدراء العلاقة الإرشادية في الجمعيات والفروع

04

إدارة ومتابعة تنفيذ الخدمات الإرشادية من قبل الجهات مقدمة الخدمة وتقديم المسار التصحيحي للإجراءات الخاطئة

05

تقييم الخدمات المقدمة وتطوير الإجراءات بناء على التغذية الراجعة

07

إصدار التقارير الدورية عن الخدمات الإرشادية في جميع مناطق المملكة واعتماد التقارير المرفوعة من الجمعيات والفروع

08

أتمتة العمليات وتذليل التحديات التي يواجهها جميع الأطراف

06

تحليل بيانات قياس أثر تقديم الخدمات الإرشادية للمسترشدين

10

توفير النماذج المعتمدة لجميع الأطراف لإدارة وتنفيذ العلاقة الإرشادية

11

نشر الإعلانات لخدمات الإرشاد للأسر وتسويقها من خلال قنوات الاتصال لدى البنك

09

الفض بين النزاعات القائمة في العلاقة الإرشادية وإيجاد الحلول التطويرية والإجراءات التصحيحية

فروع البنك في المناطق

01

ترشيح المرشدين والمستشارين من رواد الأعمال والخبراء المميزين في المناطق

02

تنفيذ زيارات دورية لمتابعة وتقييم أداء شركاء التنفيذ لخدمات الإرشاد والاستشارات والتحقق من جودة الخدمة والالتزام بالاتفاقيات مع البنك وجودة التقارير، ورفع التقارير للبنك



شركاء التنفيذ - الجمعيات

01

رفع السير الذاتية للمرشدين والمستشارين المرشحين في المنطقة من خلال منصة البنك الإلكترونية لاعتمادهم

02

إعداد المواد الإعلامية والتسويقية خدمات الإرشاد والاستشارات ورفعها واعتمادها من البنك

03

إعداد خطة زمنية لتنفيذ خدمات الإرشاد والاستشارات

04

نشر إعلان لتسجيل طلبات الجلسات الإرشادية والاستشارات عبر القنوات الإعلامية للجهة

05

تسجيل المستفيدين الراغبين في الحصول على الخدمات الإرشادية عبر النصات المعتمدة وفرز الطلبات وفق معايير البنك المحددة بالاتفاقية

06

إعداد القوائم النهائية للمستفيدين وإبلاغ المستفيدين المقبولين والمرفوضين

07

الربط بين المرشد / المستشار والمرشد وتنفيذ الجلسات الإرشادية والاستشارية وفق الضوابط والشروط المحددة بالاتفاقية مع البنك

08

إعداد تقارير تنفيذ الجلسات ورفعها للبنك

09

متابعة حضور المستفيدين والمرشدين ورفع التقارير

10

تقييم أداء المرشد / المستشار ورضا المرشد ورفع التقارير للبنك

11

تنفيذ الزيارات ومتابعة الأسر والمشاريع ورفع التقارير الشهرية





الخطوة الثانية عشرة : الوصول إلى حاضنات الإنتاج ومسرعات الأعمال

لزيادة تمكين المستفيد، وتوفير فرص نجاح أكبر للمشاريع، يعمل بنك التنمية الاجتماعية على توفير حاضنات للإنتاج والخدمات، ومساحات عمل مشترك في جميع مناطق المملكة ولجميع الأنشطة الإنتاجية، وخاصة للأسر التي لا يتوفر لديها مسكن مناسب لممارسة النشاط أو التي تتعلق أنشطتها بالصحة العامة، وذلك لرفع ثقة المستهلكين بمنتجات الأسر وتغيير الصورة النمطية من خلال رفع جودة المنتجات وتحسين البيئة الإنتاجية.

وتعمل الفروع والجمعيات على تسهيل وصول المستفيد إلى هذه الحاضنات والاستفادة القصوى من الخدمات التي تقدمها ومساعدتهم على تطوير مهاراتهم الإنتاجية الاحترافية. وفي حال لم تكن الحاضنة تتبع للجمعية المسؤولة عن النشاط، تقوم الجمعية بتسهيل وصول المستفيد إلى الحاضنات.



حاضنات الإنتاج

هي الأماكن التي تمارس فيها الأسر المنتجة أنشطة إنتاجية، والتي تكون مرخصة من البنك أو من جهات الاختصاص الحكومية.

ما الذي توفره الحاضنات

- | | | | |
|---|---|--|--|
| 04 | 03 | 02 | 01 |
| الحصول على المواد الخام بأسعار تفضيلية | الحصول على الدعم الاستشاري والتوجيه المتواصل | تطوير المهارات الإنتاجية | ممارسة الأعمال الإنتاجية |
| 08 | 07 | 06 | 05 |
| الاطلاع على أحدث التصميمات / أو التوجهات والأفكار المميزة الحديثة في مجال عمل المشروع | أفكار متعددة للتسويق والوصول إلى العملاء | خدمات التغليف الاحترافي للمنتجات | استخدام الآلات الإنتاجية الكبيرة التي يصعب توفيرها في مكان العمل |
| | 10 | 09 | |
| | توفر فرص تدريب الزميل بوجود أصحاب مشاريع أخرى وأكثر خبرة لإرشاد المستفيد إلى التفاصيل الاحترافية في الإنتاج | المشاركة في المنفذ التسويقي الدائم والمنافذ الموسمية التي توفرها الحاضنة | |



يعمل بنك التنمية الاجتماعية على توفير حاضنات الابتكار للمستفيدين

وهي الأماكن التي توفر لرواد الأعمال دعماً وتوجيهاً فنياً ومهنياً وأدوات العمل لتحويل أفكارهم إلى منتجات من خلال خبراء مختصين. وسوف يساعد هذا التوجه في توفير عدد كبير من أنواع الأنشطة الإنتاجية والخدمية وتوفير فرص عمل أكبر وزيادة عدد المستفيدين من دعم البنك.



الحصول على خدمات الحاضنات للمستفيدين

- تتضمن خطة المشروع للمستفيدين الجدد وصفاً لحاضنات الإنتاج المتوافرة وآلية الوصول لها، وتقوم الجمعيات ذات العلاقة بتسهيل وصول المستفيدين.
- وبالنسبة للمشاريع القائمة فيمكنها طلب خدمة الحصول على مساحة عمل في حاضنة إنتاج
- وفي كل الأحوال فإن الحصول على هذه الخدمة يتم من خلال البوابة الإلكترونية لخدمات الأسر المنتجة.

خطوات طلب خدمات حاضنات الإنتاج للمستفيدين:

- 01 الدخول إلى البوابة الإلكترونية / منصة الأسر المنتجة من خلال الرابط وإدخال البيانات الأساسية www.nppf.sdb.gov.sa
- 02 اختيار نوع حاضنة الإنتاج المطلوبة من القائمة
- 03 الموافقة على الشروط والأحكام
- 04 توقيع العقد بين المستفيد والجهة الراعية للحاضنة (اتفاقية الاحتضان) وبدء العمل في الحاضنة
- 05 في حال توفر الحاضنة المطلوبة وانطباق الشروط على المستفيد يرسل النظام رسالة نصية للمستفيد على الجوال المسجل لدى البنك
- 06 تقوم الجهة الراعية للمشروع بزيارة منزل المستفيد للتأكد من عدم توفر مكان ملائم للعمل أو الحاجة إلى مساحة عمل إضافية. (بالنسبة للمستفيدين الجدد فإن ذلك يكون موضحاً في خطة المشروع)
- 07 الالتزام بالأنظمة والتعليمات ودفع الرسوم المتفق عليها في اتفاقية الاحتضان

شروط قبول الأسر المنتجة للاستفادة من حاضنات الإنتاج والخدمات:



أن يكون العمر 18 سنة
على الأقل



أن يكون المستفيد سعودي الجنسية
(أو من يعامل معاملة السعودي
وفق نظام العمل)



أن يكون حاصلًا على برامج تدريبية
تأسيسية تمكنه من دخول الحاضنة



أن يكون مسجلاً لدى البنك
وحاصل على شهادة الأسر المنتجة



أن يتمكن من اجتياز المقابلة الشخصية
وألية التقييم المتوفرة لدى الجهة المشغلة



أن تتوفر لديه شهادة صحية
للأنشطة المتعلقة بالصحة العامة



توقيع عقد مع جهة تشغيل
حاضنات الإنتاج والخدمات





خطوات الحصول على خدمة تأسيس وتشغيل حاضنات الإنتاج للأسر المنتجة لشركاء التنفيذ والجمعيات

يمكن لشركاء التنفيذ الحصول على خدمة تأسيس وتشغيل حاضنات الإنتاج للأسر المنتجة من خلال التعاقد معها طبقاً لنظام المنافسات الحكومية من خلال الطرح العام. وسيتم توضيح الأدوار والالتزامات لكافة الشركاء فيما يأتي.

الشروط العامة اللازم توافرها في الجهات المتقدمة لمنافسات تأسيس وتشغيل حاضنات الإنتاج:

أن يكون ضمن أنشطة الجهة خدمة الشرائح المستهدفة الموضحة في هذه سياسة رعاية حاضنات الإنتاج والخدمات للأسر المنتجة ولديها خبرات وأعمال في الأنشطة المستهدفة في العقد



أن تكون مسجلة لدى الجهات الحكومية المختصة، تكون الجمعيات والجهات غير الهادفة للربح مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو تابعة لأحد القطاعات الحكومية، وتكون جهات القطاع الخاص مسجلة لدى وزارة التجارة، ويكون التسجيل ساري طيلة فترة العقد



أن يكون لديها نظام حوكمة ونظام إداري وهيكل تنظيمي



أن يكون لديها الكادر البشري المؤهل والإمكانات المادية اللازمة



يتم توفير العروض الفنية والمالية وفق المتطلبات والاشتراطات الموضحة في الكراسة المطروحة لتأسيس وتشغيل حاضنات الإنتاج والخدمات، ويضاف لها كل ما يعزز خبرة الجهة المتقدمة في هذا المجال



أدوار الشركاء الرئيسيين

بنك التنمية الاجتماعية

03

إرسال نسخة من الاتفاقية إلى الفرع والتوجيه بالإشراف على تأسيس وتشغيل الحاضنات

02

توقيع الاتفاقية مع الجهة الشريكة ويحق للبنك وقف التعاقد في حال عدم التزام الجهة بالشروط

01

طرح المنافسات الخاصة بالحاضنات ومعالجة الطلبات

05

صرف الدفعات المالية للجهة الشريكة حسب الاتفاقية (لرحلي التأسيس والتشغيل)

04

استلام التقارير من الفرع واعتمادها (تقرير مرحلي التأسيس والتشغيل)

فروع البنك في المناطق

02

إرسال التقييم إلى إدارة الخدمات غير المالية مع تعبئة نموذج تقييم حاضنة الإنتاج والخدمات

01

التقييم الأولي لجدوى إقامة حاضنة إنتاج أو خدمات وفقاً للمعايير جاهزية الجهة وتوفر الإمكانيات، خطة العمل، الفئة المستهدفة، التكاليف) ثم زيارة الموقع والتحقق من المتطلبات المرسله

05

رفع تقرير إنجاز المرحلة الثانية (التشغيل)

04


رفع تقرير إنجاز المرحلة الأولى (التأسيس)

03

استلام التوجيه من إدارة البنك والقيام بالإشراف على تأسيس الحاضنة

07

متابعة تشغيل الحاضنة حسب الاتفاقية ورفع تقارير الإنجاز واسترداد المبلغ إلى انتهاء الاتفاقية. تم المتابعة من خلال تعبئة نموذج تقييم حاضنة الإنتاج والخدمات



شركاء التنفيذ - الجمعيات

01 التقدم إلى منافسات إقامة حاضنات الإنتاج التي يطرحها البنك

1.2

البيانات الأساسية لتأسيس حاضنات الإنتاج والخدمات وتتضمن على الأقل: تاريخ الانطلاق - الموقع - المدة الإجمالية - عدد الأسر المشاركة ونوعية المشاريع - التكاليف

1.1

نسخة من شهادة التسجيل من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

تلتزم الجهة المشغلة بتسجيل الأسر ومتابعتها والإشراف عليها طيلة مدة التعاقد

04

تعبئة نموذج اعتماد شريك الدعم والرعاية في تقديم حاضنات الإنتاج والخدمات

03

في حال الموافقة يتم توقيع الاتفاقية مع البنك والالتزام بكل بنود الاتفاقية

02

لا يحق للجهة استلام أي مبالغ من الأسر المنتجة المستفيدة من حاضنات الإنتاج إلا بعد انتهاء السنة الأولى من التشغيل وفق خطة الاستدامة المعتمدة من البنك

07

تلتزم الجهة المشغلة بتوقيع اتفاقية بينها وبين المستفيدين وتوضيح الالتزامات والشروط للاستفادة من الخدمات وذلك بعد أخذ الموافقة من البنك على نموذج العقد المقترح بين الطرفين

06

لا يحق للجهة استبعاد أي أسرة إلا بعد إشعار البنك وأخذ الموافقة منه ووفقاً للضوابط العامة المتفق عليها بالتعاقد

05

تلتزم الجهة بكل ما يتعلق بإعداد ونشر المحتوى التسويقي وفق الكراسة والاتفاقية الموقع مع البنك

10

في حال تقصير أو تأخر الجهة المشغلة في أداء خدماتها يتم تطبيق غرامة تحدد قيمتها تبعاً للكراسة ونظام المشتريات والمنافسات الحكومية

09

تلتزم الجهة بالتعاون وتسهيل الأعمال لممثل البنك وتمكينه من الزيارات التفقدية والتفتيشية والاطلاع على سير أعمال الحاضنة وتزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة عند الطلب

08

11 تلتزم الجهة برفع التقارير التالية خلال مرحلتي التأسيس والتشغيل (تقارير المتابعة والإنجاز):

11.4

تقرير نصف سنوي للمستفيدين من الاستفادة من حاضنات الإنتاج والخدمات وأسباب الاستبعاد

11.3

تقرير نصف سنوي عن المرفوضين للحصول على خدمات حاضنات الإنتاج والخدمات وأسباب الرفض

11.2

تقرير إنجاز سنة التشغيل الأولى

11.1

تقرير إنجاز مرحلة التأسيس والتجهيز

11.7

نموذج تسجيل أسرة منتجة في حاضنات الإنتاج والخدمات

11.6

قائمة سنوية لأفضل المشاريع المستفيدة لتحويلها إلى منشآت صغيرة

11.5

تقرير الإيرادات الشهرية والسنوية لكل أسرة منتجة

11.10

نموذج قياس الأثر الاجتماعي والاقتصادي لبرنامج حاضنات الإنتاج والخدمات

11.9

نموذج تعهد والتزام مستفيد من حاضنات الإنتاج والخدمات

11.8

نموذج مقابلة أسرة منتجة للتسجيل في حاضنات الإنتاج والخدمات

الخطوة الثالثة عشرة الزيارات التقييمية والإرشادية والرقابية

وتهدف هذه الزيارات إلى تفقد المشروع والتحقق من التزام المستفيد بكافة الشروط والالتزامات التي تم الاتفاق عليها،

بعد مرور الشهر الأول على انطلاق المشروع، تبدأ الجمعية بتنفيذ زيارات دورية لمكان العمل برفقة مرشد المشروع

لذلك فإن هذه الزيارات تعتبر دعماً وتوجيهاً إضافياً لضمان نجاح المشاريع في سعيها لتحقيق أهدافها.

كذلك، ومن خلال الاطلاع على واقع الإنتاج والعمل يتم تقديم التوجيه والإرشاد اللازم للمستفيد لتحسين تجربة الإنتاج أو الخدمة التي يقدمها.

وتعتبر جزءاً من خطة المشروع المتكاملة التي وضعت في بداية المشروع

*ينبغي تقديم ثلاثة تقارير تؤكد التزام الأسر بمتطلبات العمل قبل إصدار تقرير حالة المشروع وصراف الدفعة الثانية من التمويل

أما الزيارات الرقابية التي ينفذها البنك والجهات الإشرافية ذات العلاقة فتهدف إلى التحقق من التزام الأسر بالشروط الصحية والسلامة العامة وشروط مكان العمل والعاملين والمنتجات.

وفي حال وجود مخالفات، يمنح المستفيد مهلة (10) أيام لتصحيحها، وفي حال استمرار المخالفات يكون من حق البنك أو الجهات المشرفة وقف النشاط. ويجوز للأسر المتضررة التظلم إلى المحكمة الإدارية من قرارات البنك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

متطلبات العاملين أثناء العمل في المشروع (للأنشطة الإنتاجية والخدمية)

النظافة الشخصية وارتداء غطاء الرأس والقفازات أثناء العمل

02

توفير شهادات صحية لجميع العاملين بالأنشطة ذات العلاقة بنوع المشروع

01

الشروط الخاصة بالمنتجات

يجب ألا يسبب المنتج التجميلي أي ضرر بصحة المستخدم وفقاً لإرشادات الاستخدام اللوضحة في بيانات الملصق التعريفي للمنتج

03

كما تتضمن البيانات وظيفية المنتج وطريقة استخدامه ما لم يكن ذلك واضحاً من أسلوب تقديمه

02

يجب أن تتضمن بيانات الملصق التعريفي للمنتج: اسم المنتج والعلامة التجارية، قائمة المكونات، صلاحية المنتج، تعليمات وتحذيرات الاستخدام، تعليمات تخزين المنتج، بلد المنشأ. وأية بيانات أخرى تحددها الجهات ذات العلاقة

01

الحجم أو الوزن الصافي للمنتج

07

رقم شهادة الأسر المنتجة

06

الاحتفاظ بملف معلومات المنتج التجميلي وتقديمه إلى البنك أو الجهات المشرفة

05

يتم إبلاغ البنك في حال حدوث ضرر سببه المنتج التجميلي أو حدث خطأ في تصنيعه

04



اشتراطات المنتجات التجارية

العبوات الجاهزة للبيع يجب أن:

- 01 تكون محكمة الإغلاق
- 02 مطبوع عليها كافة بيانات الجهة المنتجة
- 03 لها ترخيص بالبيع في المملكة (للمنتجات التي تتطلب ذلك)

العبوات المنتجة من قبل الأسرة يجب أن:

- 01 يوضع عليها رقم تسجيل الأسرة
- 02 يوضع عليها تاريخ الإنتاج والصلاحيات للمنتجات التي لها مدة صلاحية
- 03 توضع المكونات لكل منتج
- 04 مأمونية المنتج التجميلي
- 05 التعاون مع الجهات المشرفة
- 06 السماح للجهات المشرفة بالزيارات التفتيشية والرقابية لمكان التحضير حسب النظام

07

تسجيل مكونات المنتج وتحديد مسببات الحساسية أو ما قد يؤدي إليها مثل الفول السوداني أو البيض أو الحليب ومنتجاته المشتملة على اللاكتوز أو الحبوب التي تحتوي على مادة الجلوتين

أدوار الشركاء الرئيسيين

بنك التنمية الاجتماعية

01

تحديد شروط ممارسة الأنشطة الإنتاجية واعتمادها وتعميمها ونشرها

02

تنفيذ زيارات رقابية للمشاريع والتحقق من التزام الأسر بشروط مكان العمل والمنتج والعاملين

03

توجيه الإنذارات أو إيقاف أو إلغاء الأنشطة في ضوء حالة المشروع حسب الضوابط المنشورة

فروع البنك في المناطق

01

تنفيذ زيارات رقابية للمشاريع والتحقق من التزام الأسر بشروط مكان العمل والمنتج والعاملين ورفع التقارير للبنك

02

رصد ورفع الملاحظات للبنك حول التحديات التي تواجه المشاريع ذات العلاقة بالزيارات الرقابية ومتابعة التزام الجمعيات بالزيارات ورفع التقارير

شركاء التنفيذ - الجمعيات

01

تنفيذ زيارات رقابية للمشاريع والتحقق من التزام الأسر بشروط مكان العمل والمنتج والعاملين ورفع التقارير للبنك

02

تنفيذ زيارات تقييمية بهدف الاطلاع على واقع المشاريع وتقديم الدعم الإرشادي المهني والفني من خلال مرافقة المرشدين للجمعية



الخطوة الرابعة عشرة : الحصول على خدمات التمكين والتدريب

يسعى بنك التنمية الاجتماعية إلى تطوير المعارف والمهارات اللازمة للمستفيدين للنجاح في مشاريعهم، لذلك فإنه يقدم لهم التدريب اللازم والمكثف لتطوير هذه المعارف والمهارات، وذلك من خلال حزمة من الدورات التدريبية ضمن برنامج التأهيل المتخصص للأسر المنتجة.

وفق خطة المشروع والتي تتضمن خطة النمو المهني للمستفيد؛ تم وضع ثلاثة مستويات من المهارات اللازمة للمستفيد، وفي كل مستوى مجموعة من الدورات التدريبية. وتم وضع الجداول الزمنية وآليات الوصول إلى التدريب. وفي ضوء هذا التنظيم، يجب على المستفيد إنجاز متطلبات اجتياز مراحل التدريب من خلال الالتزام بالحضور واجتياز الاختبارات البعيدة لكل دورة تدريبية بنجاح.

برنامج التأهيل المتخصص

التأهيل المتخصص هو تأهيل نظري يحتوي على المبادئ العلمية لتأسيس وإدارة العمل في المشاريع معتمد من البنك. ويتناول البرنامج مجموعة من المهارات الأساسية الضرورية للأسر المنتجة، ويتكون من ثلاثة مراحل، ويركز على تطوير المهارات التالية:

تغليف
المنتجات

بناء الهوية
التجارية

تسعير
المنتجات

الطريق إلى
السوق

سلاسل
الإمداد

المهارات
المالية

مهارات
إدارة المشاريع

المهارات الشخصية ومهارات
البيع والوصول إلى العملاء

التسويق
الإلكتروني

الحصول على خدمات التدريب للمستفيدين:

تتضمن خطة المشروع للمستفيدين الجدد وصفاً للمهارات اللازمة ودورات التدريب بمختلف المستويات والجداول الزمنية لانعقادها وآلية الوصول لها، وتقوم الجمعيات ذات العلاقة بتسهيل وصول المستفيدين. وبالنسبة للمشاريع القائمة فيمكنها طلب خدمة الحصول على دورات التدريب. وفي كل الأحوال فإن الحصول على هذه الخدمة يتم من خلال البوابة الإلكترونية لخدمات الأسر المنتجة. حسب الخطوات التالية:

3

الموافقة على
الشروط والأحكام

2

اختيار الدورة التدريبية المطلوبة مع
اختيار نمط التدريب المفضل
(متزامن غير متزامن)

1

الدخول إلى البوابة الإلكترونية / منصة الأسر
المنتجة من خلال الرابط وإدخال البيانات الأساسية

اضغط هنا



4

حضور الدورة التدريبية
حسب الموعد المقترح

5

الالتزام بتقديم
متطلبات التخرج

6

طباعة الشهادة من النظام

ومن جانب آخر، يعمل البنك والفروع والجمعيات وكافة شركاء التنفيذ على توفير

خدمات متعددة لتمكين المستفيدين، من خلال الكثير من الخدمات والتي يمكن الوصول لها من خلال المتابعة المستمرة لأنشطة البنك والجمعيات والفروع المنشورة على وسائل التواصل للجهات والموقع الإلكتروني للبنك.

ومن هذه الفعاليات والخدمات

02

توفير منصة استشارية إلكترونية تقدم الاستشارات المجانية وفق دراسة حالة لكل مشروع

02

نشر العديد من دورات التدريب غير المتزامن على منصة الأسر المنتجة

01

عقد لقاءات المستشارين والخبراء مع المستفيدين في المناطق لمناقشة التحديات وتوجيه المستفيدين

06

توفير التعلم من خلال لقاءات الزملاء وتدريب الأقران

05

نشر فيديو توضيحي لخطوات إنجاز بعض المهام الإنتاجية للحرف والمهن النوعية والمهمة

04

توفير نشرات توعية وتثقيف وتقارير استشارية تتناول موضوعات ذات علاقة بالمشاريع والأنشطة الإنتاجية

07

عقد الندوات العلمية والمؤتمرات

يسعى بنك التنمية الاجتماعية إلى إقامة مراكز تدريب (مهني وحرفي وفني) في المناطق. وسيكون الوصول إلى التدريب أكثر سهولة وتنظيماً خلال الفترة القريبة المقبلة.



أدوار الشركاء الرئيسيين

بنك التنمية الاجتماعية

03 اعتماد البرنامج الزمني
للدورات التدريبية

02 اعتماد جهات التدريب وشركاء التنفيذ
وتوقيع الاتفاقيات وتحديد كافة
الشروط والضوابط ونماذج وتقارير
المتابعة والإنجاز وآلية الرفع

01 تقييم الطلبات المقدمة للبنك
من شركاء التنفيذ أو طرح كراسات
المنافسة وتقييم المتقدمين

06 اعتماد نموذج التسجيل في
البرامج التدريبية

05 اعتماد المواد الإعلامية والتسويقية
للدورات التدريبية

04 اعتماد المدربين والحقائب
للدورات التدريبية

09 توجيه الفروع للإشراف على
التأسيس والتشغيل ورفع التقارير

08 الإشراف ومتابعة تنفيذ
الدورات التدريبية المعتمدة

07 اعتماد أسماء المرشحين
للبرامج التدريبية

12 اعتماد نتائج المدربين في
الدورات التدريبية

11 مراجعة واعتماد تقارير قياس الأثر
وتقييم كفاءة البرامج التدريبية

10 اعتماد تقارير البرامج
التدريبية النهائية

13 اعتماد أسماء المدربين الذين اجتازوا التدريب ضمن قاعدة بيانات البنك
للاستمرار في الخطوات التالية من مشاريعهم وتحديث ملفات المستفيدين

فروع البنك في المناطق

02 استكشاف ورصد ورفع بالاحتياجات
التدريبية للمناطق والتحسينات
المطلوبة لبرامج التدريب

01 تنفيذ زيارات تقييمية للبرنامج التدريبي
باستخدام نموذج "تقييم برنامج تدريبي
من قبل موظف البنك" وارسالها للبنك



شركاء التنفيذ - الجمعيات (التزامات الجهة المنفذة للتدريب)

03

تلتزم جهة التدريب بإعداد خطة إدارة المخاطر والتحديات لتنفيذ البرنامج التدريبي تحسباً للظروف الطارئة

02

إعداد الخطة التدريبية وأخذ موافقة البنك عليها

01

تلتزم جهة التدريب بقياس الاحتياج التدريبي وفقاً لطبيعة والميزة التنافسية ومتطلبات السوق للمنطقة

06

يجب أن يكون جميع المدربين لبرامج التدريب التخصص ونشر ثقافة العمل الحر لديهم شهادة اعتماد من جهة معترف بها محلية أو عالية أو خبرة عملية مثبتة لا تقل عن 3 سنوات

05

تلتزم الجهة التدريبية بتوفير جميع المتطلبات اللازمة لأعمال التدريب مثل القاعات والكوادر البشرية والحقائب المعتمدة وتوفير شهادات التدريب

04

تلتزم الجهة التدريبية بتنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بالتدريب والتواصل مع المتدربين ورفع التقارير من خلال نظام إلكتروني معتمد من البنك

08

تلتزم جهة التدريب بقياس الأثر التدريبي بعد اخذ موافقة البنك على منهجية ونماذج القياس وتزويد البنك بالتقرير النهائي خلال ستة أشهر من انتهاء التدريب ويجب أن تبلغ نسبة من استفادوا من تمويل بنك التنمية الاجتماعية وبدأوا ممارسة مشاريعهم عن 30% من إجمالي المتدربين

07

تتولى جهة التدريب جميع متطلبات التسويق والإعلان للبرنامج بالتنسيق مع البنك ووفق شروط محددة

09

تلتزم جهة التدريب أثناء مدة العقد بتوفير كافة التراخيص اللازمة السارية لأداء عملها على نفقتها الخاصة، وتسليم للبنك صور هذه التراخيص والوثائق، وكذلك القدرة على إصدار شهادات تدريبي للمستفيدين

08

تلتزم جهة التدريب طيلة مدة سريان عقد تدريب مع البنك بالسماح لممثل البنك وتمكينه من الزيارات التفقدية والتفتيشية والاطلاع على العملية التدريبية والمستندات المتعلقة بالتدريب

11

تلتزم الجهة المشغلة بتسجيل الأسر ومتابعتها والإشراف عليها طيلة مدة العقد أو الاتفاقية، والجهة المشغلة مسؤولة عن الأسر المسجلين لديها ضمن إطار الاتفاقية الموقعة مع البنك

10

يتم استبعاد المتدربين الذين تغيبوا عن 20% أو أكثر من ساعات التدريب النظري أو العملي أو كليهما

15

لا يحق للجهة استلام أي مبالغ من الأسر المنتجة المستفيدة من خدمات التدريب وفي حال اكتشاف ما يناقض ذلك يكون العقد لاغياً وتلتزم الجهة بدفع كل المبالغ المستلمة من البنك ومن الأسر المنتجة

14

لا يحق للجهة استبعاد أي أسرة إلا بعد اشعار البنك وأخذ الموافقة منه، ووفقاً للضوابط العامة للمخالفات والجزاءات المتفق عليها بالاتفاقية مع كل جهة





الخطوة الخامسة عشرة:

توفير فرص المشاركة في منافذ التسويق الدائمة والمؤقتة

من أجل نجاح المشاريع، وحيث يعتبر التسويق هو العامل الحاسم في نجاحها، ونظراً لصعوبة وصول المشاريع الجديدة لمنافذ التسويق، يعمل بنك التنمية وفروعه والجمعيات في المناطق على إيجاد منافذ التسويق المتعددة والمكثفة لمنح المشاريع الجديدة فرصة المشاركة وتحقيق الإيرادات التي تمكنها من الاستمرار والنجاح.



سوف يتم توفير فرصة للمشاريع الجديدة للمشاركة في منافذ بيع دائمة، أو المشاركة في منافذ بيع مؤقتة مرة في الشهر على الأقل. كذلك فإن تمكين المستفيدين يشمل تطوير مهارات التسويق الإلكتروني والاحترافي ومهارات البيع والوصول إلى العملاء. والسماح بإطلاق خدمات البيع الإلكتروني الذاتية للمستفيد.



أما المشاركة في المنافذ الإلكترونية الرسمية للبنك وفروعه والجمعيات، وكذلك المشاركة في فعاليات تعقد في المناطق الأخرى؛ فإنه يتطلب الحصول على شهادة جودة المنتج، والتي سيتم توضيح آلية الحصول عليها في المراحل التالية.



منافذ البيع الدائمة

هي المنافذ المخصصة من البنك في مواقع ثابتة لفترات زمنية طويلة نسبياً، قد تكون سوق أو محل أو أكشاك أو عربة متنقلة أو مقصف مدرسي، وما شابهها. والتي يعتمد عليها البنك لممارسة بيع منتجات وخدمات الأسر المنتجة، كما قد تكون موقع أو منصة إلكترونية.

*يتم المشاركة في منافذ البيع الدائمة في السنة الأولى مجاناً، وبعد ذلك يتم دفع رسوم رمزية تصاعدياً يقررها البنك.

منافذ البيع المؤقتة

هي منافذ البيع المحدودة بزمان مؤقت، مثل المعارض والبازارات وبحد أعلى 30 يوماً.

إجراءات المشاركة في منافذ البيع للمستفيدين

تتضمن خطة المشروع للمستفيدين الجدد وصفاً للفرص التسويقية المتاحة خلال السنة والجداول الزمنية لانعقادها وآلية الوصول لها وتقوم الجمعيات ذات العلاقة بتسهيل وصول المستفيدين.



وبالنسبة للمشاريع القائمة فيمكنها طلب خدمة الحصول على المشاركة في منافذ البيع. كما يتم إطلاق فعاليات أخرى خارج هذه الخطط، ولذلك من المهم متابعة مواقع البنك والفروع والجمعيات لمعرفة كافة الفرص المتاحة



وفي كل الأحوال فإن الحصول على هذه الخدمة يتم من خلال البوابة الإلكترونية لخدمات الأسر المنتجة.

حسب الخطوات التالية :

- 1 الدخول إلى البوابة الإلكترونية / منصة الأسر المنتجة من خلال الرابط وإدخال البيانات الأساسية
www.nppf.sdb.gov.sa
- 2 بعد تحديد نوع المنفذ، يتم اختيار المساحة المرغوبة من قائمة المعارض والبازارات ضمن المنافذ المؤقتة. أو تحديد الموقع في حال المنافذ الدائمة
- 3 الموافقة على الشروط والأحكام
- 4 إرسال عينة من المنتجات ونبذة عن الخدمات عند طلبها من الجهة المنظمة
- 5 في حال توافر المساحة المطلوبة، وانطبق الشروط على المتقدم يرسل النظام رسالة موافقة على الجوال المسجل لدى البنك
- 6 المشاركة في المنفذ التسويقي مع الالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجهة المنظمة

في حال رغبة المستفيد بالمشاركة في منافذ بيع خارج المنافذ المعتمدة لدى البنك، فيمكنه ذلك بشرط الحصول على رخصة من البنك إلكترونياً من خلال منصة الأسر المنتجة.*



*تتوفر كذلك خدمة المشاركة في المعارض الدولية (ويتوجه بنك التنمية لوضع شرط بالمشاركة فيها وهو الحصول على شهادة جودة المنتج).

*إن المشاريع الإنتاجية الخاصة بالصناعات الغذائية والطهي، والتي تعمل ضمن الحاضنات الرسمية للبنك تملك فرصة أكبر لتسويق منتجاتها للمقاصف المدرسية، وتقديم الوجبات والمواد الغذائية في المناسبات التي تعقدتها الجهات الحكومية والخاصة، نظراً لتوفر شروط الصحة العامة والرقابة على الإنتاج. لذلك من المفضل أن يعمل أصحاب هذه المشاريع ضمن هذه الحاضنات.

شروط قبول الأسر المنتجة في المنافذ الدائمة والمؤقتة "المحلية":

توفر مشروع منزلي قائم
ومسجل في البنك



أن يكون العمر 18 سنة
على الأقل



أن يكون المستفيد سعودي
الجنسية أو من يعامل معاملة
السعودي وفق نظام العمل



توفر شهادة صحية للأنشطة
المتعلقة بالصحة العامة



تعهد الأسر المنتجة بالبيع
بنفسها داخل منفذ البيع
الدائمة أو المؤقتة



مناسبة منتجات وخدمات
المشروع لمنفذ البيع الدائم بناء
على تقييم الجهة المشغلة



وضع صورة من شهادة
تسجيل الأسرة المنتجة في البنك
في منفذ البيع بشكل واضح



توقيع عقد مع جهة تشغيل
المنافذ الدائمة أو المؤقتة



اجتياز المقابلة الشخصية
وألية التقييم المتوفرة لدى الجهة
المشغلة أو المنظمة



توفير المواصلات والسكن للأسر
المشاركة في حال كانت منافذ البيع
المؤقتة خارج نطاق المحافظة التي
تسكنها الأسرة المنتجة



الالتزام بالاشتراطات الواردة
في الدليل الإجرائي للأسر
المنتجة الصادر من البنك



حصر البيع داخل منافذ البيع
الدائمة على السعوديين فقط



أن تكون الأسرة المنتجة ومنفذ
البيع الدائم المخصص لها في
نفس المحافظة/ المدينة



شروط قبول الأسر المنتجة في منافذ البيع المؤقتة والدائمة "الدولية":

توفير جميع شروط قبول منافذ البيع داخل المملكة



تكون منتجات الأسرة المنتجة قابلة للنقل وذات جودة عالية



تكون الأسرة المنتجة أو أحد أفرادها قادراً على السفر





أدوار الشركاء الرئيسيين

بنك التنمية الاجتماعية

03

إرسال نسخة من الاتفاقية إلى الفرع والتوجيه بالإشراف على المنافذ

02

توقيع الاتفاقية مع الجهة الشريكة

01

طرح المنافسات الخاصة بمنافذ البيع ومعالجة الطلبات

04

استلام التقارير

وفي حال المنافذ الدائمة: يتم استلام التقارير الثلاثة من الفرع حسب مواعيدها السنوية، وبعد اعتماد كل منها يتم توجيه الفرع للإشراف والتحقق الميداني لمرحلة التشغيل التالية وصرف الدفعات، ثم يتم إشعار الفرع والأسر والجهة الشريكة بما تم وإغلاق الطلب

في حال المنافذ المؤقتة يتم استلام التقرير النهائي من الفرع، وبعد اعتماده يتم صرف الدفعات المالية وإشعار الفرع والأسر والجهة الشريكة بما تم وإغلاق الطلب

فروع البنك في المناطق

01 التقييم الأولي لجدوى إقامة المنفذ وإرسال التقييم إلى إدارة الخدمات غير المالية



03

بالنسبة للمنافذ المؤقتة:

استلام التوجيه من إدارة التمكين والتنية
والقيام بالإشراف على تنفيذ الفعالية

رفع تقرير نهائي بعد الانتهاء من الفعالية
للإدارة ويتضمن العناصر التالية:

تقرير قياس أداء
منفذ البيع المؤقت
من الجمهور الزائر
والأسر المشاركة

قائمة المستبعدين
خلال المشاركة
ونسبتهم إلى
إجمالي المشاركين

قائمة المرفوضين
للمشاركة في منفذ
البيع المؤقت
وأسباب الرفض

مدة المنفذ المؤقت
وتاريخ انطلاقه

موقع إقامة منفذ
البيع المؤقت

أسماء
المشاركين

قائمة تضم أفضل 5 مشاريع
مشاركة لترشيحها في المشاركات الدولية

حجم الإيرادات
المحققة

التوصية بإغلاق
المطالبة

المطالبة المالية
(في حال تطلبت الفعالية ذلك)



تقرير إنجاز أعمال منافذ البيع
المؤقتة ويتضمن:

04

بالنسبة للمنافذ الدائمة:

استلام التوجيه والقيام بالإشراف على
تأسيس المنافذ الدائمة

فواتير المصروفات
على مرحلة التأسيس

تقرير إنجاز أعمال التأسيس لمنافذ البيع
الدائمة ويتضمن: الموقع - عدد المنافذ -
مساحة المنفذ ونوع النشاط

المدة المستغرقة
لتأسيس المنفذ

رفع تقرير أولي بعد الانتهاء من
التأسيس للمنافذ موجه للإدارة على
أن يتضمن العناصر التالية



إرسال تقرير
بقياس أثر المنفذ

حجم الإيرادات
المحققة

قائمة تضم أفضل 5 مشاريع
مشاركة لترشيحها في المشاركات الدولية

رفع تقرير ثاني بعد السنة الأولى
لتشغيل المنافذ موجه إلى إدارة التمكين
والتنمية على أن يتضمن العناصر التالية



إرسال تقرير بقياس أثر
المنفذ إلى إدارة الخدمات غير
المالية ورفع المطالبة المالية

حجم الإيرادات
المحققة

قائمة تضم أفضل 5 مشاريع
مشاركة لترشيحها في المشاركات الدولية

رفع التقرير الثالث بعد السنة الثانية
لتشغيل المنافذ موجه إلى إدارة الخدمات
غير المالية على أن يتضمن العناصر التالية



خطوات تقديم طلب إقامة فعالية منافذ بيع والالتزامات بعد الموافقة)

شركاء التنفيذ - الجمعيات

01 الدخول في منافسات إقامة منافذ البيع حسب الشروط المحددة في كراسة المنافسة الصادرة من البنك

02 يتضمن العرض المقدم من الجمعية بالحد الأدنى

مخطط منافذ البيع المؤقتة وتوزيع الأنشطة والموقع المخصص للبنك

قائمة رسوم مشاركة الأسر في منافذ البيع في حال استلام مبالغ من الأسر لقاء المشاركة

نسخة من وثيقة حجز موقع (ترخيص) منافذ البيع المؤقتة أو الدائمة (خطاب - عقد - تعميم... الخ)

المخطط الهندسي لكل نوع من منافذ البيع

التكاليف لكل أسرة منتجة (شهري- سنوي)

التكاليف الإجمالية لمنافذ البيع الدائمة (تكاليف التأسيس وتجهيز المنافذ، تكاليف التشغيل، مدة الاتفاقية)

خطة استدامة المشروع بعد انتهاء مدة الرعاية

03 بعد الحصول على الموافقة يتم توقيع الاتفاقية مع البنك يتم عقد الفعالية وفق الشروط والضوابط المحددة في الاتفاقية

تقرير قياس أداء منفذ البيع من الجمهور الزائر والأسر المشاركة

قائمة المستبشرين خلال المشاركة ونسبهم الى إجمالي المشاركين

قائمة المرفوضين للمشاركة في منفذ البيع وأسباب الرفض

04

الالتزام برفع التقارير بعد تشغيل المنافذ (تقارير الإنجاز وتقارير قياس الأثر):

تقارير قياس الأثر

تقرير إنجاز أعمال منافذ البيع المؤقتة ويتضمن: أسماء المشاركين، موقع إقامة منافذ البيع المؤقتة، مدة المنفذ المؤقت وتاريخ انطلاقها، حجم الإيرادات المحقق.

05


البيانات الأساسية لمنافذ البيع:

منافذ البيع الدائمة تتضمن على الأقل: الموقع - عدد الأسر المستفيدة - نوع المنفذ - عدد المنافذ

منافذ البيع المؤقتة تتضمن على الأقل: تاريخ الانطلاق - الموقع - المدة الإجمالية - عدد الأسر المشاركة ونوعية المشاريع - عدد الزوار المتوقع

الخطوة السادسة عشرة إصدار تقرير (حالة المشروع)

في ضوء نتائج تقييمات المشروع من قبل الجمعية ومرشد المشروع، والتزام المستفيد بتحقيق متطلبات خطة المشروع اجتياز متطلبات مراحل التدريب للمستويات الثلاثة. يتم إصدار تقرير ختامي بحالة المشروع.



أدوار الشركاء الرئيسيين

بنك التنمية الاجتماعية

01

توفير الخدمات الإلكترونية للفروع والجمعيات لرفع التقارير المتعلقة بالمشاريع ضمن ملف المستفيد

02

التحقق من دقة التقارير المرسلة من الجمعيات والفروع واعتمادها حول حالة المشروع واتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع

03

تنفيذ زيارات تفتيشية للمشاريع والتحقق من دقة التقارير وفق حالة المشروع على أرض الواقع

فروع البنك في المناطق

01

تنفيذ زيارات تفتيشية للمشاريع والتحقق من دقة التقارير المرسلة من الجمعيات وفق حالة المشروع على أرض الواقع

02

متابعة أعمال الجمعيات للتحقق من التزامها بالإجراءات السليمة للمتابعة ورفع التقارير

شركاء التنفيذ - الجمعيات

01

تنفيذ زيارات تفتيشية للمشاريع ورفع تقرير حالة المشروع على ملف المستفيد من خلال بوابة الخدمات الإلكترونية للبنك

02

رفع التوصيات المناسبة للبنك حول واقع المشروع في ضوء تقارير الزيارات وتقارير حالة المشروع

الخطوة السابعة عشرة تسليم الدفعة الثانية من التمويل

وفق تقرير حالة المشروع، وفي حال التزام الأسر بالإجراءات السابقة (أو خطة التصحيح) فيتم تسليم الدفعة الثانية والتي تعادل (50% من قيمة التمويل) للحاصلين على الدفعة الأولى.

أدوار الشركاء الرئيسيين

بنك التنمية الاجتماعية

03

متابعة تحصيل وسطاء التمويل للأقساط من المستفيدين

02

مراجعة تقارير عشوائية للزيارات الميدانية لوسيط التمويل

01

جدولة وتنفيذ زيارات تفتيشية لوسطاء التمويل ومشاريع المستفيدين والتحقق من أحقية المستفيد بالحصول على الدفعة الثانية من التمويل في ضوء تقرير حالة المشروع

06

تقوم المنصة بتحديث سجلات التحصيل تلقائياً في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي من خلال الربط مع منصة سداد

05

يرفع تقرير الزيارة الميدانية على المنصة من قبل موظف البنك أو الفرع بعد كل زيارة

04

مراجعة التقارير الشهرية المقدمة من وسطاء التمويل

فروع البنك في المناطق:

02

تقديم الدعم للبنك فيما يتعلق بإدارة وسطاء التمويل وتقييم أداء وسطاء التمويل وتحديد أسباب التأخر وعدم الالتزام بسداد دفعات المحفظة التمويلية حسب الاتفاقية الموقعة مع البنك

01

القيام بزيارات تفتيشية لوسطاء التمويل ومشاريع الأسر المنتجة والتأكد من سلامة الإجراءات ورفع التقارير للبنك والتحقق من أحقية المستفيد بالحصول على الدفعة الثانية من التمويل في ضوء تقرير حالة المشروع

شركاء التنفيذ - الجمعيات:

03

الالتزام برفع تقارير الزيارات على المنصة الإلكترونية للبنك

02

متابعة تنفيذ المشاريع وتقديم الإرشاد والتوجيه للمستفيدين خلال فترة المشروع بما يساعد على نجاحه

01

صرف الدفعة الثانية من التمويل للمستفيد حسب العقد الموقع معه وبعد إعداد تقرير حالة المشروع والتحقق من نجاح المشروع والالتزام المستفيد بالسداد المنتظم للأقساط

07

يجوز لوسيط التمويل منح تمويل إضافي لمعالجة التعثر مع ذكر الأسباب والالتزام بشروط منح التمويل الإضافي المتعلقة بحجم التمويل القائم على المستفيد والتزامه بالسداد

04

الالتزام بالمتابعة المنتظمة لعملية التحصيل من الأسر المنتجة وفقاً لجدول السداد المحدد في العقد

06

الالتزام بشروط وآليات إخطار المستفيد وتحصيل الأقساط وفق الاتفاقية الموقعة مع البنك

05

الالتزام بعكس عمليات التحصيل على المنصة

الخطوة الثامنة عشرة : الحصول على شهادة جودة المنتج

تعتبر شهادة جودة المنتج مرحلة إنتاجية متقدمة، وتعني أن منتجات/ خدمات المستفيد وصلت إلى مستوى متقدم يسمح لها بالمنافسة بشكل أكبر في الأسواق المتقدمة والدولية.



ويمكن للمستفيد التقدم بطلب إلى الجمعية لإجراء اختبار جودة المنتج. وفي هذه الحالة يتم إجراء اختبار الجودة من خلال إحدى الهيئات المهنية التي تحددها الجمعية والحصول على الشهادة من البنك.

تعتبر معايير جودة المنتج متقدمة، وتختلف عن معايير الاختبار المهني، ويراعى فيها فحص وصول المنتج إلى أعلى درجات الجودة وفق المعايير التي تضعها الهيئات المهنية المختصة.



شهادة جودة المنتج هي جواز سفرك للانطلاق إلى آفاق جديدة، وكسب الفرص العظيمة

يعتبر الحصول على هذه الشهادة شرط رئيسي للوصول إلى الخدمات المتقدمة التي يوفرها بنك التنمية الاجتماعية ضمن مسار رحلة العميل الاحترافية، ومنها:



03

المشاركة في منافذ التسويق المييزة والسياحية

02

المشاركة في منافذ التسويق الدولية بإشراف البنك

01

المشاركة في التسويق الإلكتروني من خلال منصة التسويق الرسمية للأسر المنتجة التي سيطلقها بنك التنمية على مستوى المملكة والمناطق بخدمات متكاملة: العرض والبيع الإلكتروني والتوصيل...

04

المشاركة في منافذ التسويق التي تقيها الجهات وتشترط بها جودة المنتجات

05

الترشح للجائزة الوطنية للأسر المنتجة التي سيطلقها بنك التنمية الاجتماعية على مستوى المملكة والمناطق

06

توريد المنتجات والخدمات المييزة للجهات التي يعقد معها البنك اتفاقيات التوريد في جميع قطاعات العمل المحلية وكذلك التصدير الخارجي

09

إمكانية توريد المنتجات والخدمات للمقاصف المدرسية والأسواق الكبيرة

08

إمكانية الانضمام إلى قائمة المدربين والمستشارين المعتمدين لدى البنك لتقديم خدمات التوجيه والتكهن للأسر المنتجة

07

المشاركة في منافذ التسويق التي يعقدها البنك في المناطق الأخرى (خارج منطقة سكن المستفيد)

10

إمكانية اختيار المنتجات والمشاريع المييزة كمادة إعلامية للبنك لعرضها كقصص نجاح يفتخر بها

11

إمكانية المشاركة في الندوات والمؤتمرات التي يعقدها البنك والتحدث أمام الجمهور والمهنيين بمنتجات الأسر

12

الحصول على مييزة تقديم المنتجات والخدمات للبنك في الاحتفالات والمناسبات الخاصة التي يعقدها وتتطلب توفير التغذية والتنظيم والتصوير وتصميم النشرات والمواد الإعلانية وغيرها من الخدمات



الرئيسيين أدوار الشركاء

بنك التنمية الاجتماعية

03

بناء اتفاقيات مع الهيئات المهنية المختصة لاعتمادها لإجراء اختبارات جودة المنتج للأسر المنتجة

02

منح شهادات جودة المنتج للأسر التي تجتاز اختبارات جودة المنتج في الجمعيات او لدى الهيئات المهنية المختصة المعتمدة لدى البنك بناء على توصيتها

01

وضع معايير لمنح شهادة جودة المنتج لكافة الأنشطة الإنتاجية وتعميمها على الجمعيات والفروع

فروع البنك في المناطق

03

الإعلان عن مواعيد إجراء الاختبارات المهنية وتحديد الجهة التي ستعقد في المناطق وتعميمها على الأسر والجمعيات

02

التنسيق مع الهيئات المهنية المختصة المعتمدة لدى البنك في المناطق لتحويل الأسر لها لإجراء اختبارات جودة المنتج وبناء خطط زمنية لإجراء الاختبارات في المناطق

01

متابعة تطبيق اختبارات جودة المنتج التي تعقد في الجمعيات ورفع التقارير

شركاء التنفيذ - الجمعيات

02

حث الأسر على التقدم لاختبارات جودة المنتج والحصول على الشهادات وتوعيتها بالمزايا التي توفرها هذه الشهادة

01

عقد اختبارات جودة المنتج في حال توفر الإمكانيات، أو الإعلان عن مواعيد إجراء الاختبارات المهنية حسب خطة الفروع وتعميمها على الأسر ومستفيدي الجمعية



الترشح للجائزة الوطنية للأسر المنتجة

يعتزم بنك التنمية الاجتماعية إقامة جائزة وطنية للأسر المنتجة بنهاية كل عام، وتكون على المستوى الوطني وعلى مستوى المناطق، وتشمل جميع الراغبين بالترشح في جميع الأنشطة الإنتاجية بعد تحقيق شروط الترشح.

ومن الشروط الرئيسية للترشح لها الحصول على شهادة جودة منتج، وتأييد عدد كبير من المستفيدين من منتجات الأسرة، والحصول على درجات أعلى في تقييم المشروع من قبل لجان تحكيم البنك.

سيتم تخصيص منصة خاصة للترشح للجائزة، والإعلان عن مواعيد التسجيل والترشح، وتوضيح آليات الترشح والتحكيم ومواعيد إعلان الفائزين في حينه.

أدوار الشركاء الرئيسيين

بنك التنمية الاجتماعية

03

إطلاق الجائزة الوطنية للأسر المنتجة واستقبال طلبات الترشيح من الأسر في جميع الأنشطة الإنتاجية

02

تطوير منصة الترشيح للجائزة الوطنية للأسر المنتجة لاستقبال طلبات الترشيح وفرزها حسب نوع المشروع والمنطقة

01

وضع معايير الفوز وتحكيم الجائزة الوطنية للأسر المنتجة على مستوى المملكة والمناطق وتعميمها على الجمعيات والفروع

05

الإعلان عن الفائزين في الجائزة وتقديم الجوائز وعقد الفعالية المركزية على مستوى المملكة

04

تعيين لجان تحكيم المشاريع المتقدمة للجائزة على مستوى المناطق ومستوى المملكة وتحكيم المشاريع في المرحلة النهائية

فروع البنك في المناطق

03

تعيين لجان تحكيم المشاريع المتقدمة للجائزة على مستوى المناطق وتحكيم المشاريع في المرحلة الأولى

02

استقبال طلبات الترشيح للجائزة الوطنية للأسر المنتجة في المناطق عبر المنصة الإلكترونية الخاصة في الجائزة

01

المساهمة في نشر الحملات الإعلامية لتوعية الأسر بأهمية الترشيح للجائزة الوطنية للأسر المنتجة وتوضيح شروط وآليات الترشيح

05

الإعلان عن الفائزين في الجائزة على مستوى المنطقة وتقديم الجوائز وعقد الفعالية على مستوى المنطقة

04

ترشيح المشاريع التي تنافس على مستوى المملكة للمرحلة النهائية من المنافسة والتي يديرها البنك

شركاء التنفيذ - الجمعيات

02

العمل مع لجان تحكيم المشاريع المتقدمة للجائزة على مستوى المناطق وتحكيم المشاريع في المرحلة الأولى

01

المساهمة في نشر الحملات الإعلامية لتوعية الأسر بأهمية الترشيح للجائزة الوطنية للأسر المنتجة وتوضيح شروط وآليات الترشيح



الخطوة العشرون: توسعة المشروع / أو تجسير المشروع إلى مشروع ناشئ بسجل تجاري

في ضوء تحقق الشروط السابقة في المشروع؛ تجاوز مراحل التمكين والتدريب والحصول على شهادة جودة المنتج، يمكن للمستفيد التقدم بطلب لتوسعة/ أو تجسير مشروعه من مشروع متناهي الصغر إلى مشروع ناشئ. ويتم تقديم الطلب إلى شريك التنفيذ- الجمعية المشرفة على المشروع.

سيقوم فريق الجمعية بإجراء تقييم إرشادي للمستفيد بتطبيق (معايير قدرة المشروع على التوسع/ التجسير). وإحاطة المستفيد بنتيجة التقييم؛ أي دراسة جدوى التوسع/ التجسير.

في حال اتخذ المستفيد قراره بالتوسع يستكمل خطوات توسعة المشروع بتوجيه فريق الجمعية. حيث يرشده فريق الجمعية والمرشد إلى المهارات اللازمة للتوسع والدورات التدريبية التي يعقدها البنك وآلية الوصول لها لغايات بناء القدرات، مع إمكانية الحصول على تمويل إضافي -ضمن شروط محددة- لغايات التوسع. مع تحديد مقدار التمويل اللازم لغايات التوسع.

أما في حال رغبته بالتجسير إلى مشروع ناشئ فيمكنه ذلك من خلال (برنامج تجسير)، والذي أطلقه مركز دلي للأعمال في بنك التنمية الاجتماعية. حيث ستقوم الجمعية بإرشاده إلى آلية التسجيل والالتحاق في البرنامج.



برنامج تجسير

وذلك لتشجيع الأسر المنتجة على الانتقال بأنشطتها إلى مستوى أعلى للمنافسة في سوق الأعمال التجارية، والانضمام إلى فئة المشاريع الناشئة ومن ثم المتوسطة

برنامج يتم من خلاله تحويل أنشطة الأسر المنتجة إلى منشآت أعمال مستدامة بسجلات تجارية، والانتقال من نشاط منزلي إلى مشروع ناشئ

وذلك من خلال تمكينهم وإرشادهم إلى أهم مهارات تطوير المشاريع وتهيئة قدراتهم بما يتلاءم مع متطلبات الوصول إلى السوق، سواء في القطاع الخاص أو الفرص الاستثمارية ذات العلاقة به، وتأهيلهم بالبرامج والأدوات التدريبية المناسبة لتسهيل حصولهم على الدعم المادي وإطلاق علامتهم التجارية الخاصة

أهداف برنامج تجسير

04 دعم المشاريع الناشئة للمساهمة في تنمية الاقتصاد المحلي

03 المساهمة في خلق فرص تسويقية محلية ودولية لأصحاب المشاريع الناشئة ومتناهي الصغر المتميزة

02 دعم المشاريع الناشئة للوصول إلى الخدمات والحلول التمويلية بما يتناسب مع احتياجاتهم

01 بناء وتمكين قدرات الأسر المنتجة لتحويل أنشطتها إلى مشاريع ناشئة مستدامة

مشروعك المفيد
مستدام

تجسير
TAJSEER
مشروعك المفيد



بنك التنمية الاجتماعية
SOCIAL DEVELOPMENT BANK

التقديم لبرنامج تجسير

للتقديم لبرنامج تجسير ينبغي الدخول إلى منصة تجسير، والتسجيل فيها. ويمكنك إجراء عملية التسجيل من خلال اتباع الخطوات التالية:

تجسير
TAJSEER



ستظهر لك رسالة تبين أنه تم الإرسال بنجاح. بذلك ستكون عملية التسجيل في منصة تجسير قد اكتملت وسيتم مراجعة الطلب وإشعار المسجل بذلك

شروط قبول المستفيدين في البرنامج

- 01** أن يكون المتقدم سعودي الجنسية
- 02** أن يتراوح عمر المتقدم ما بين 21 - 62 سنة
- 03** أن يكون لدى المتقدم مؤهل علمي لا يقل عن المتوسط
- 04** أن يكون المتقدم حاصل على شهادة أسر منتجة أو عمل حر
- 05** أن يكون لدى المتقدم الرغبة والقدرة للانتقال من نشاط منزلي إلى مشروع ناشئ بسجل تجاري

رحلة المستفيد في برنامج تجسير

- يمر المستفيد في برنامج تجسير بمجموعة من مراحل العمل والإنجاز، وهي:
- القبول
- التدريب المتخصص
- دراسة المفصلة للمشروع
- التويل
- تطوير الأعمال

التدريب المتخصص

يشمل التدريب على أهم المفاهيم والأدوات المطلوب معرفتها من قبل أي صاحب مشروع ورائد أعمال يرغب في تجسير مشروعه،

وتشمل المهارات التالية

- 01** مقدمة في نمو المشاريع
- 02** الوقاية القانونية
- 03** الدراسة المالية
- 04** نموذج العمل التجاري
- 05** الدراسة السوقية
- 06** الدراسة الفنية

* يحصل كل مشارك على شهادة اجتياز بعد نهاية مرحلة التدريب

دراسة المشروع

يتم إجراء دراسة مفصلة للمشروع من خلال جلسات استشارية فردية مع مستشارين متخصصين لتطوير المشاريع وممكنين لتقييم وتحكيم دراسة مشروعك بالطريقة الصحيحة، ومعرفة أدوات التطوير والنمو والتوسع، للتقديم على التويل بنجاح. ويمكن تلخيص مكونات دراسة المشروع التفصيلية بما يلي:

- 01** دراسة المشروع بشكل عام
- 02** تخطيط الجوانب الفنية والتويلية
- 03** الجوانب التسويقية
- 04** تخطيط الجوانب المالية للمشروع

التمويل لغايات التجسير إلى مشروع ناشئ

سوف يساعدك الفريق الاستشاري في برنامج تجسير في التقديم على التمويل واختيار ما يتناسب مع احتياجات مشروعك لغايات التجسير إلى مشروع ناشئ ، ويصل التمويل إلى (500,000) ريالاً سعودياً.

الدعم والمتابعة

ضمن مرحلة التمويل، يقدم الفريق الاستشاري للمستفيد خدمات الدعم والمتابعة:

02

أثر التمويل على المشروع: قياس أثر التمويل
العائد على المشروع من خلال تقييم المشروع بشكل عام بعد التمويل

01

متابعة صرف التمويل: متابعة المستفيد
لمعرفة كيفية التصرف بالقيمة التمويلية بحيث لا يتم صرف التمويل خارج إطار المشروع

والتي
تشمل:

04

التحقق من التزام المستفيد بخطة مشروعه
العمدة: متابعة العمل وطلب تقرير (أسبوعي- شهري) عن سير عمل المشروع لمعرفة مدى التزامه بخطة المشروع

03

حجم المبيعات: متابعة نسبة المبيعات
بشكل دوري لمساعدة المستفيد على استنتاج مدى نجاح منهجية مشروعه

تطوير الأعمال

سيتم مساعدة المستفيد في تطوير مشروعه بعد الحصول على التمويل، وذلك لتمكينه من تحقيق نمو الأرباح والتوسع وزيادة التنية المعرفية من خلال:

خدمات التدريب المتقدم، وتشمل:

برامج متخصصة من مركز دلي للأعمال في تطوير المشاريع والأعمال

**البرامج
التطويرية**



برامج دورية مقدمة لرواد الأعمال من مركز دلي

**البرامج
الدورية**



الخدمات الاستشارية المستمرة، وتشمل:

مساحة تجمع المميزين من رواد الأعمال لتبادل الخبرات وزيادة إمكانياتهم

**مجتمع
تجسير**



جلسات فردية من مركز دلي تهدف للتطوير والتحسين حسب احتياج المشروع

**جلسات
استشارية**



الخدمات المعرفية

وتشمل



قصص نجاح

عرض قصص نجاح تحفيزية من مشاريع تجسير أخرى



مستقبل المنشآت الصغيرة في المملكة

تقرير للتوعية واستغلال الفرص الممكنة والاحتياجات المستمرة في السوق السعودي



تصدير المنتجات

زيادة الوعي والمعرفة بأليات تصدير المشاريع المميزة



البرامج الإثرائية

تمية معرفية وإدراكية لرائد الأعمال

خدمات الشراكات، وتشمل:

وهي خدمات تطويرية يتم تقديمها للمستفيد لغايات تحسين وتطوير أداء مشروعه وتنمية وزيادة مبيعاته. وتشمل:

05

الخدمات اللوجستية

04

خدمات منافذ البيع

03

الخدمات الإلكترونية

02

الخدمات القانونية

01

الخدمات التسويقية

لمعرفة المزيد عن الرخص التجارية اللازمة، وأنواع الأعمال والرخص وآليات استخراجها، يمكن العودة إلى (الدليل الإجرائي والإرشادي لاستخراج الرخص اللازمة لبدء الأنشطة التجارية) والذي أصدره مركز دلني في بنك التنمية الاجتماعية بتاريخ 2023/6/25. حيث يوضح للمستفيد الطريقة السليمة للتوسع في نشاطه والبدء بمشروع مبني على أسس صحيحة تتوافق مع الاشتراطات اللازمة لسوق العمل وذلك من خلال معرفة الرخص اللازمة وخطوات استخراجها؛ لتسهيل عملية الانتقال من نشاط منزلي إلى مشروع ناشئ ومرخص.

أدوار الشركاء الرئيسيين

بنك التنمية الاجتماعية

02

وضع معايير التحويل للمشاريع لغايات التوسع وآليات تقديم خدمات التمكين والدعم غير المالي لها في ضوء خطة التوسع للمشروع وتعميمها على الجمعيات والفروع

01

وضع المعايير لتحديد مدى قدرة كل مشروع على التوسع أو التجسير وتعميمها على الفروع والجمعيات ذات العلاقة

04

نشر التوعية وتحفيز الأسر لتجسير مشاريعها إلى مشاريع ناشئة وحث الفروع والجمعيات على نشر الوعي وتشجيع الأسر

03

تقديم الخدمة المتكاملة لتجسير المشاريع إلى مشاريع ناشئة بسجل تجاري من خلال منصة تجسير وإدارة كافة الخدمات من خلال مركز دلي للأعمال

فروع البنك في المناطق

02

نشر التوعية وتحفيز الأسر لتجسير مشاريعها إلى مشاريع ناشئة وحث الجمعيات على نشر الوعي وتشجيع الأسر

01

متابعة التزام الجمعيات بتطبيق معايير التوسع والتجسير على المشاريع وبناء خطة التوسع لها وتقديم الخدمات المالية وغير المالية في ضوء خطة المشروع

شركاء التنفيذ - الجمعيات

02

نشر التوعية وتحفيز الأسر لتجسير مشاريعها إلى مشاريع ناشئة وتوضيح الآليات والشروط والوصول إلى منصة تجسير

01

الالتزام بتطبيق معايير التوسع والتجسير على المشاريع وبناء خطة التوسع لها وتقديم الخدمات المالية وغير المالية في ضوء خطة المشروع



نحو مجتمع منتج

